**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**كلـية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

عنوان المذكرة

# إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية

**مذكرة ضمن المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق**
**تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية**

إعداد:
- فكرون عمر رامي
- زنـــــــاتي منى

إشراف الأستاذ:
- د. بن الصادق أحمد

**الموسم الجامعي: 2022/2021م – 1444/1443هـ**

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي و البحث العلمي**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

عنوان المذكرة

# إجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية

**مذكرة ضمن المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق**
**تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية**

إعداد:
- فكرون عمر رامي
- زنـــــاتي منى

إشراف الأستاذ:
- د. بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة:

1 . د. عبـــاس عبد القـــادر رئيسا
2 . د. العقـــــــــون سعد مقررا ومناقشا
3 . د. بن الصـــــادق أحمد مشرفا

**الموسم الجامعي: 2022/2021م – 1444/1443هـ**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و تقدير

الحمد لله
ثم
كل الشكر و الامتنان و التقدير لأستاذنا الفاضل
الدكتور : بن الصادق أحمد

الذي تفضل بالإشراف على المذكرة
والذي لم يبخل عنا بنصائحه و توجيهاته
وتكريسه لمعارفه وخبراته ليخرج هذا العمل إلى النور بهذا الشكل.
كل الشكر و الامتنان و التقدير إلى كل الأساتذة والإداريين وكل عمال جامعة
زيان عاشور بالجلفة .

# إهـــــداء

اول إهداء سيكون لوالدي لا أستطيع أن أقول لك شكرا فهي لا تقال إلا في نهاية الأحداث وأنا أرى نفسي دائما في البداية ، أنهال من خيرك وعطائك الذي لا ينضب وأطال في كل لحظة أقضيها معك . . . فمن غيرك زرع في الميول العلمية وشجعني منذ صغري. أوساك الله ورعاك لتكون منارة دائمة في حياتي .

والدتي : ربما لا تتاح الفرصة دائما لأقول لك شكرا . ، وربما لا أملك دائما جرأة التعبير عن الامتنان والعرفان ولكن يكفي أن تكوني يا نور العين ومهجة الفؤاد دائما معي إن لك ولوالدي ابن ينتظر فرصة واحدة ليقدم لكما الروح والقلب والعين هدية لكل ما قدمتماه لي . .حماكم الله وأدامكم

أخواتي : إلى من شاركنهم كل حياتي أنتم زهر حياتي الذي لا يذبل انتم جوهرتي الثمينة وكنزي الغالي ، عطر دنيا والسند والعطاء . . . اشكركم على كل الامل والمحبة الذي قدمتوه لي، وغلى روح جدي الغالي الى قلبي علي بن عيسى رحمة الله عليه والى عمي الغالي الداودي حفظه الله ورعاه بعينه التي لا تنام.

وطبعا تجب ان اشكر مشرفي الذي دعمني بكل معلومات التي احتاجها اشكركم من كل قلبي.

**فكرون عمر رامي**

# إهـــــداء

الحمد لله وكفى والصلاة على المصطفى واهله ومن وفى اما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة الى روح ابي الزكية الطاهرة والى امي الغالية اطال الله في عمرها

الى زوجي الغالي الذي كان لي السند والحافز لإكمال مشواري الدراسي

والى اولادي قرة عيني .

الى اخواتي الغاليات وكل احبائي الذين ساندوني والى كل من احببتهم وصادقتهم طيلة السنوات الخمس .

لكم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع راجية من الله التوفيق والقبول.

***زناتي منى***

# مقـــدمة

**مقدمة:**

إن المحافظة على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوافر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه ، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وسد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام و الآداب العامة و التي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان.

وفي هذا الاطار تعد الجرائم الجمركية من الجرائم الخطيرة و ذلك لما لها من تأثير مدمر على كافة النواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و على أمن واستقرار الدولة حيث أصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة التطور الحاصل الذي يشهده العالم وكذا من خلال التفتح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية.

والجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة نظرا لاتساع إقليمها الوطني وتنوع طبيعته وصعوبة مراقبة جميع حدوده و الذي جعله مجالا محبذا من طرف المخالفين لتحقيق الكسب السريع باستعمال وسائل متطورة تترتب عنها جرائم خطيرة ذات طبيعة فورية ناخرة للاقتصاد الوطني بالتنقل الغير شرعي للأموال عبر مختلف الحدود والمنافذ وذلك نتيجة التطور السريع الذي رافقه ازدياد النشاط المالي والغش التجاري، وتبادل المعلومات عن طريق ترقية التجارة الخارجية والانفتاح على الأسواق العالمية من خلال الصادرات والواردات وتشعب مختلف المعاملات الاقتصادية في مجال العلوم والتكنولوجيا والثورة المعاصرة في مجال المواصلات والاتصالات.

ولأن الجزائر لم تكن في منأى من اقتحام هذه الظواهر وممارسة هذه السلوكيات والأفعال كلها، كان لابد لها من أداة قانونية تمثل مظهرا من مظاهر السيادة الوطنية لحماية وضمان المجتمع وسلامته في كافة صور الأمن سواء كان أمنا سياسيا بمنع كل ما له صلة بزعزعة الأمن العام. الاستقرار في الدولة ، وكذا كل ما يرد ضارا بالنظام العام ، و عموما فإن علة التجريم الجمركي تكون لفرض الضريبة الجمركية قصد الحصول على موارد مالية وعدم المساس بمصلحة الدولة لغرض تحقيق سياسات اقتصادية وأمنية واجتماعية ، ونظرا للطبيعة الفورية للجرائم الجمركية وزوال أثرها بسرعة وصلتها بخصوصية الإقليم الذي تمارس فيه ، حيث انها تتخطى حدود الإقليم الوطني وتصبح عابرة للحدود في إطار جريمة منظمة، ولأن الجرائم الجمركية بما فيها جريمة التهريب تعرف تطورا مستمرا في

الطرق والوسائل المستعملة من طرف المهربين يصعب على رجال الجمارك اكتشافها إلا بمهام وقوانين صارمة تساير مختلف هذه التطورات واستجابة لتلك التطلعات والأهداف ومسايرة للتحولات التي عرفها العالم في المجال الجمركي .

يعتبر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لخزينة الدولة ساهمت في ميزانية الدولة خلال 1996/1990 ما يعادل نسبة 25 خارج المحروقات و هذا ما لا يفسر أهمية وضرورة الرقابة الجمركية ، لهذا عرفت الجرائم الجمركية منذ القدم كنتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات والحروب ،ولكن القوانين التي تتضمن هذه الجرائم كانت قليلة ومحدودة التطبيق من حيث الزمان والمكان ،بحيث لا توحي بالتفكير في أنها تشكل نظاما قانونيا مستقلا .

فالجريمة الجمركية معروفة مند عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية.

ومن المعروف أن الأداة التي يعتمد عليها اقتصاد أي دولة في تنفيذ سياستها هو نظامها الجمركي إذ تعتبر هيئة من الهيئات الحكومية التي نشأت غداة الاستقلال في الجزائر لغرض حماية الاقتصاد الوطني وتنظيم علاقاتها التجارية الخارجية وحتى تكون هذه الهيئة مسايرة للمستجدات الاقتصادية الحديثة والتي تخص تحرير التجارة الخارجية والانفتاح نحو اقتصاد السوق وفي ظل التحولات الجديدة.

كما أصبحت مهمة إدارة الجمارك الأساسية هي استيفاء الضرائب والرسوم المفروضة علي البضائع المستوردة والمصدرة دون إدخال البضائع وإخراجها بصورة مخالفة للقانون ،كما أنها بسبب انتشار موظفيها على كافة الحدود ،تلعب دورا بارزا في مؤازرة المصالح الأخرى للدولة وذلك كان من الطبيعي أن ترفض الرقابة الجمركية ظاهرة قديمة ترتبط نشأتها بشأن المجتمعات المنظمة فقد عرفتها الدول جميعا ولجأت إليها في مختلف العصور.

**أهمية الموضوع:**

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع وسلامة القوانين والعدالة في الدولة، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني ، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع الدولة مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به، من منطلق أن حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق أفراده.

- **أهداف الدراسة:**

إن الهدف الأساسي لهذه الدراسة هو التعريف الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، كإبراز أهمية هذا النظام والمميزات التي جعلت منه وسيلة فعالة لتخفيف من أزمة العدالة، بالإضافة إلى تبيان مجال تطبيقه والإجراءات المتبعة في ذلك، والآثار المترتبة على نجاحها أو فشلها.

- **أسباب اختيار الموضوع (ذاتية / موضوعية)**

وما حفّزنا ودفعنا إلى الغوص في هذا الموضوع جملة من الأسباب التي يمكننا حصرها فيما هو ذاتي وما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية تكمن في محاولة كشف الستار على هذا الموضوع في القانون الجزائري على وجه الخصوص، والذي لم يفصل فيه بصفة دقيقة وواضحة، وكذلك البحث عن مضمون هذا الموضوع وفي الوقت نفسه نبين الحلول التي يمكن أن تكون مرجعا لإزالة اللّبس والغموض حول هذا الموضوع، أما الأسباب الموضوعية لاختيار الموضوع فتكمن في قلة الدراسات والأبحاث حوله في الجامعات الجزائرية.

- **المنهج المتبع:**

اقتضت هذه الدراسة الى اتباع منهجين أساسين حيث اتبعنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي الذي يتطلبه هذا النوع من الدراسة، لأنهما الأنسب والأقرب لمثل هذه الدراسات القائم على المزاوجة بين الدراسة القانونية والاقتصادية والاجتماعية له وهذا بغية الإلمام و الإحالة بجل أطراف الموضوع.

- **الإشكالية:**

تطلب منا موضوعنا أن نطرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري اجراءات المتابعة في الجريمة الجمركية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا الخطة التالية:

استلزم دراسة هذا الموضوع تقسيم البحث الى مقدمة وفصلين وخاتمة.

تطرقنا في التقديم الى الإطار العام للبحث وذكر الجانب الجمارك بصفة عامة ووضع بعض النقاط فيما يخص أهمية الموضوع وأهدافه وأسبابه والمنهج المتبع والإشكالية العامة لدراسة.

في الفصل الأول الذي كان بعنوان مفهوم الجريمة الجمركية وطرق البحث فيها وذكرنا فيه مبحثين، فالمبحث الأول تطرقنا الى مفهوم الجريمة الجمركية من تعريف والأركان والأنواع، والمبحث الثاني تطرقنا فيه الى طرق البحث الخاصة بالجمارك.

أما في الفصل الثاني والذي كان بعنوان التتبع والمحاكمة الجمركية، حيث فصلناه الى مبحثين، فالمبحث الأول كان بعنوان خصوصيات على مستوى التتبع الجمركي، والمبحث الثاني كان معنونا بخصوصيات على مستوى مرحلة المحاكمة الجمركية.

أما في الخاتمة ذكرنا فيها جملة من النتائج التي توصلنا فيها الى هذه الدراسة وقمنا بوضع حملة من الإقتراحات الخاصة بهذا الموضوع.

# الفصل الأول

## مفهوم الجريمة الجمركية وطرق البحث فيها

## الفصل الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وطرق البحث فيها

وسنعالج في هذا الفصل مبحثين أساسين إذ نتناول في (المبحث الأول) مفهوم الجريمة الجمركية، وفي (المبحث الثاني) سنتناول طرق البحث الخاصة بالجمارك.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية

عرفت الجريمة الجمركية منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي ومراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة وخاصة من الناحية الضريبية والاقتصادية، وفي هذا المبحث سنتطرق الى مطلبين ، نتناول في (المطلب الأول) تعريف الجريمة واركانها أما في (المطلب الثاني) صور الجريمة الجمركية.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها

لا يوجد تعريف مانع جامع للجريمة الجمركية، إذ اختلفت فيها التعاريف وما سنقوم بتناوله في (الفرع الأول) هو تعريف الجريمة الجمركية، وفي (الفرع الثاني) سنتناول أركان الجريمة الجمركية.

#### الفرع الأول: تعريف الجريمة الجمركية

لم يرد بقانون الجمارك تعريف للجريمة الجمركية، إلا أنه يمكن تعريفها بأنها "كل إخلال بالقانون أو النظام الجمركي"، أو بأنها "عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص الجمركية القاضية بقمعها". على أننا نؤثر تحديدها بأنها "كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن إخلال بالقانون واللوائح الجمركية ويقدر الشارع من أجله عقوبة".[1]

والجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد، وظلت معظم التشريعات محتفظة بمبدأ العقاب عليها، حماية لنظامها الجمركي أو مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة، وخاصة من الناحية الضريبة والاقتصادية.[2]

كما قام المشرع الجمركي الجزائري في الفصل الخامس عشر(15) من قسمه الأول ضمن مادته " 240" بتعريف الجريمة الجمركية حيث تعد مخالفة جمركية " كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينصب هذا القانون على قمعها "ومما يجدر الإشارة إليه أن استعمال مصطلح الجريمة الجمركية بدلا عن مصطلح المخالفة الجمركية المتداولة والمعتمدة في نص قانون الجمارك وذلك لسببين اثنين:

---

[1] رامز يوسف شعبان، النظرية العامة للجريمة، دار الكتاب، القاهرة، 2010، ص 27

[2] بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمركية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التّخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2009 -2006م، ص 04

- أولهم لكون مصطلح الجريمة هو الترجمة الصحيحة للمصطلح الفرنسي (infraction).[1]

- وثانيهما منهجي لكون الجرائم الجمركية تنقسم إلى مخالفات و جنح و من ثم حتى يتم التمييز بين هذه وتلك.

**الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية**

**أولا– الركن الشرعي:**

الرأي السائد في الفقه الجنائي التقليدي يعرف الركن الشرعي للجريمة بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل " بينما يعرفه بعض الفقهاء بأنه "الصفة غير المشروعة للفعل".[2]

ونحن نأخذ بهذا التعريف الأخير الذي لا يعنى بالركن الشرعي نص القانون الذي يجرم الفعل و يعاقب عليه ، فالنص هو المصدر الذي ينشئ هذا الركن ، وإنما يعني به الصفة غير المشروعة التي يضيفها النص القانوني على نوع معين من النشاط والسلوك الإنساني، فيجعله خاضعا لقاعدة من قواعد التجريم والعقاب، ولا يعتبر الركن الشرعي متوفرا إلا إذا ثبت بالإضافة إلى خضوع الفعل لنص التجريم انه لا يخضع لسبب الإباحة.[3]

خصائص الركن الشرعي في التشريع:

أن تشتمل قوانين الجمارك على أحكام التجريم و العقاب معا، فهي بذلك لا تختلف عن القانون العام بالنسبة إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبة.

فلكي تقوم الجريمة الجمركية لا يكفي خضوع السلوك أو النشاط لنص من نصوص التجريم و العقاب، وإنما ينبغي أيضا أن لا يكون هذا النشاط أو السلوك المحظور مقترنا بأي سبب من أسباب الإباحة، أما ما تتميز به التشريعات الجمركية من خروج على قواعد القانون العام.

في هذا الموضوع، فيمكن حصره في المجالات : التفويض التشريعي، وتغيير النص الجنائي، وعدم رجعية القانون الأصلح.[4]

---

[1] أحسن بو سقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص 113

[2] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية: التقليدية– المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سوير، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009م، ص89

[3] رامز يوسف شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 64

[4] رامز يوسف شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية، مرجع سابق ،ص 65

**ثانيا– الركن المادي للجريمة.**

الجريمة هي سلوك إنساني يقضي في أغلب الأحيان إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية، أو إلى تعريضها إلى الخطر، ومن البديهي أنه لا يقام للجريمة إلا بقيام ركنها المادي، فهو مظهرها الخارجي المحسوس الذي يخرج بها إلى عالم المجتمع ودنيا الواقع، و به توقع الجريمة الاضطراب في المجتمع و الإخلال بنظامه وأمنه، وعليه المعول في تدخل القانون وإنزال العقاب بالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسور، إذن إن إثبات الماديات متيسر، وباستقرار العناصر المادية للسلوك الإجرامي يتضح من بينها عناصر يتوقف وجودها على إرادة المجرم لنفسه ويمكن تسميتها بالعناصر المكونة للجريمة وهي :[1]

السلوك الإجرامي من الفاعل، نتيجة الجريمة، والصلة السببية بينهما، على أنه كثيرا ما تتوافر في النموذج الإجرامي عناصر أخرى لا يتوقف وجودها على إرادة الفاعل، وإنما تعتبر بمثابة المحيط المادي الذي يسلك فيه الفاعل سلوكه، وهذه العناصر متعددة الأنواع فقد تكون صفة خاصة في الجانب أو في الشيء الذي انصب عليه السلوك، وقد تكون زمانا أو مكانا معينا، أو وسيلة لجأ إليها الجانب ليسهل عليه تحقيق غايته.[2]

**ثالثا– الركن المعنوي:**

من المسلم به أن التجريم يقوم على ركنين: الركن المادي وركن المعنوي للجريمة، غير أن قانون الجمارك خرج عن الأصل العام بنصه صراحة في المادة 281 منه على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا إلى نية، ويبقى هذا الحكم هو القاعدة رغم ما ورد في القانون من استثناءات.

أي عدم الأخذ بالركن المعنوي أي يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون أي تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد و بدون خطأ، أي أن الجرائم الجمركية جرائم مادية، غير إن و ردت بعض الاستثناءات التي اشترط فيها توافر النية لقيام الجريمة وذلك في حالات معدومة نوردها فيما يلي:

[1] رامز يوسف شعبان، النظرية العامة، للجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 95

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص21

وردت هذه الاستثناءات في المادتين 309 و311 ق.ج قبل إلغاءها بموجب القانون رقم 98-10 بالنسبة للشريك و المستفيد من الغش، وبصورة أقل وضوح في الفقرة الأولى من المادة 320 ق.ج وفي الفقرة الأولى من المادة 322 وفي المادة 325 في فقراتها 3-4-5-6 علاوة على ما نصت عليه المادة 318 مكرر بخصوص المشروع.[1]

*الشريك والمستفيد من الغش.

*المخالفات المنصوص عليها في المادتين 320 و322.

*المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5-6 من المادة325 ق.ج.

*الشروع في الجنحة الجمركية .

والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر وهي:

*البدء في التنفيذ.

*يقصد ارتكاب جناية أو جنحة.

*عدم تمام ارتكاب الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل.

ويستخلص من ذلك أن الشروع في الجنحة يقتضي بالضرورة توافر الركن المعنوي، ومن ثم فإن الشروع في الجنحة الجمركية يتطلب بدوره قصدا جنائيا.

[1] حمدى كمال، جريمة التهريب الجمركي، قريتة التهريب، مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة،ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية ، ص 31-35

## المطلب الثاني: أنواع الجرائم الجمركية

للتفصيل في هذه الجرائم تطرقنا الى وضع فروع في هذا المطلب حيث قمنا بوضع في (الفرع الأول) عنون المخالفات الجمركية، أما في (الفرع الثاني) كان بعنوان الجنح الجمركية.

### الفرع الأول: المخالفات الجمركية

نجد أن قانون الجمارك الجزائري نص على المخالفات الجمركية، بالمفهوم الجزائري contravention، وليس بمفهوم الجرائم الجمركية كما ورد تعريفها في المادة 05 من قانون الجمارك، في المواد 319إلى المواد 323 وقسمها إلى خمس درجات بعد ما كان في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998 ،يقسمها إلى فئتين وكل فئة إلى درجتين وقد استهل المشرع حديثه عن الجرائم الجمركية بالتأكيد على الطابع "المخالفاتي" الذي تكتسبه أصلا هذه الجرائم فنصت المادة 319 في فقرتها الأولى ،عند تعريفها مخالفات الدرجة الأولى ،"على أنها كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما لا يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة أكثر صرامة".[1]

يمكن توزيع المخالفات بدرجاتها الخمس إلى فئتين رئيسيتين:

1- المخالفات المتعلقة باستيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب أو المراكز الجمركية أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي ،وهي المخالفات التي نعبر عنها بمصطلح "مخالفات المكاتب" وتضم مخالفات الدرجات الأولى ،الثانية، الثالثة، والرابعة.

2- المخالفات المتعلقة بأعمال التهريب وتتمثل في مخالفات الدرجة الخامسة .وما يهمنا أكثر لارتباطه بموضوعنا هو ما نصت عليه المادة 322 في الفقرة (ا) التي تعتبر المخالفات من الفئة الثانية الدرجة الثانية أعمال "التهريب و الاستيراد " أو التصدير بدون تصريح عندما تتعلق ببضائع ليست من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسم المرتفع عند الدخول أو المحظورة.

وهكذا فإن المشرع يشدد على أن الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب والاستيراد والتصدير بدون تصريح مخالفات ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك.

وقد نصت المادة 322 الفقرة (أ) على حالتين تفقد معهما جرائم التهريب والاستيراد بدون تصريح صفة المخالفة وهما:

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 137

*عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع المحظورة.

*عندما تكون البضاعة محل الجريمة من صنف البضائع الخاضعة للرسم المرتفع.

**الفرع الثاني: الجنح الجمركية**

قانون الجمارك نص على الجنح الجمركية في المواد من 324إلى 328 ق.ج وعرفها في المادتين 324و325 في حين اقتصرت المواد326، 327، 328 على بيان العقوبات المقررة لجنح التهريب المشدد.

قسم قانون الجمارك الجنح الجمركية إلى أربع درجات هي:

تتعلق الدرجة الأولى بأعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع في المادة 325 وبالمخالفات التي تضبط في المكاتب والمراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة ويعبر عنها بمصطلح "جرائم المكاتب" لارتباطها بالمراكز والمكاتب الجمركية.

وتتعلق الدرجات الثانية والثالثة والرابعة بأعمال التهريب وهي الأعمال التي وردت في المادة 324 وقد سبق لنا تعريفها ومما سبق يتم التعرف إلى فئتين من الجنح فيما يأتي:

**أولا– جنح المكاتب:**

تشكل جنحة التهريب من الدرجة الأولى طبقا لنص المادة325 ق.ج كل مخالفة من المخالفات الجمركية عندما تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة التي تضبط في الكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص أو المراقبة تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين هما:

– أن يكون الفعل مخالفة من المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص.

– أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أو من البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

وهكذا و على سبيل المثال يشكل جنحة من الدرجة الأولى، بمفهوم المادة 325 ق.ج استيراد أسلحة أو مخدرات أو بضائع منشئها اسرئيل، عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور كما يعد أيضا جنحة من نفس الدرجة استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس أو أحذية، عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور، وذلك لكون الفئة الأولى من صنف البضائع المحظورة لرسم مرتفع.[1]

[1] أحسن بوسقيعة ،المجلة القضائية –الطبعة الثانية، 2001، ص 143

**ثانيا– جنح التهريب:**

تشكل جنحة من الدرجة الثانية، طبقا لنص المادة 326 ق.ج أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسوم مرتفعة، تقوم الجنحة الجمركية في هذه الصورة على عنصرين و هما:

– أن يكون الفعل عملا من أعمال التهريب .

– أن تكون البضاعة محل المخالفة من البضائع المحظورة أومن البضائع الخاصة لرسم مرتفع.

لم يخص المشرع الجزائري بذكر حيوانات معينة خلافا لما فعله المشرعان الفرنسي والتونسي اللذان خصا بذكر الخيول دون سواها لأن أغلب أعمال التهريب المرتكبة بين الجزائر و جيرانها تتم من الجهة الشمالية بواسطة الحمير والبغال، ومن الجهة الجنوبية بواسطة الجمال.[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 143

## المبحث الثاني: طرق البحث الخاصة بالجمارك

إن لإدارة الجمارك صلاحّيات وجدها بالفعل غير مألوفة في القانون العام، فهذه الإدارة تقوم بعّدة وظائف وذلك من خلال مرحلتين وهما: مرحلة "المنازعة الجمركية"، ومرحلة المتابعة القضائية".

وطرق البحث الخاصة بالجمارك نرتكز عليها في مطلبين في (المطلب الأول) نذكر فيه البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز وفي (المطلب الثاني) فيه البحث عن طرق إجراء التحقيق الجمركي.

### المطلب الأول: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز

ومن خلال هذا المطلب من اجل البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، سنتناول فيه في (الفرع الأول) مفهوم الحجز، وفي (الفرع الثاني) نتطرق فيه الى الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز، كما سنذكر في (الفرع الثالث) شروط الحجز ، أما في (الفرع الرابع) نتطرق فيه الى إجراءات الحجز.

#### الفرع الأول: مفهوم الحجز

يعرف الحجز على أنه وضع اليد على المواد المشبوهة أو المغشوشة فعلا، والتي دخلت إقليم الجمركي بصفة غير شرعية، عند تحويلها على الجمارك أو الاستيداع أوالقبول الموقت.

كما يمكن تعريف اجراء الحجز وفقا للمفهوم الجمركي على أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت في الغالب أعم يقوم به عون الجمارك أو أي عون من أعوان الدولة الآخرين المؤهلين بحكم التشريع أو التنظيم وينصب أصلا على محل أو موضوع الغش والتهريب الجمركي من السلع والبضائع المحضورة حضرا مطلقا أو نسبيا أو نحوها، على أساس حيازتها غير الشؤعية أو على أساس استيرادها أو تصديرها إلى خارج المكاتب أو المراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها أو غير من التكييف القانوني الواجب من الدرجة الأولى أو الثانية أو الجنحة من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو غيرها.[1]

وإجراء الحجز يعتبر الوسيمة الملاءمة لمعاينة الجرائم المتلبس بها، أي الجريمة المرتكبة في الحال أو قبل إرتكابها، وعليه نلاحظ أن الجرائم الجمركية كلها جرائم متلبس إذا فإجراء الحجز نعتبره الطريق الأنجع لذلك، وهذا ما أشير إليه في المادة 241 من قانون الجمارك الجزائري.

[1] حسيبة رحماني، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، سنة 2014/2013، ص71

ويمكن أن تتم معاينة الجريمة الجمركّية بإجراء الحجز حتى وان لم يتم حجز الأشياء محل الغش، إنما يكفي أن تتم هذه المعاينة وفق ما حّدده القانون الجمركي وهذا يتحّدد من المادة 242 إلى 251 ق.ج.

وبالتّالي فإن التحقيق في الجريمة الجمركية يعتبر الوسيمة التي تعرفها "إدارة الجمارك"، فإن لو أهمّية كبيرة رغم ظهور وسيمة التحقيق الجمركي، فهذا الإجراء قد حافظ على درجته من الاهتمام من قبل هذه الإدارة، فبالنظر إلى مضمونه نجد أنه يعي حجز أو مسك البضاعة محل الجريمة، والبضاعة تعتبر دليل ما يسمى على وجود "الجريمة الجمركية"، قبل أو أثناء حدوثها، وبالتّالي فإن هذه الوسيلة للبحث تؤدي إلى وضع بين أيدي أعوان الجمارك تلك البضاعة المهرّبة أو القابلة للمصادرة، وبالإضافة فهذا الإجراء يعتمد على "حق البحث عن البضائع"، و"حق القبض".[1]

[1] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص71.

**الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز**

من خلال استقراء النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا الإجراء، نلمس بأن المشرع الجزائري حرص على تعيين الأشخاص المؤهلين للقيام بهذا الإجراء، فنجد بأن أعوان الجمارك بدون استثناء كما نصت عليهم المادة 241 من قانون 98-10 المعدل والمتمم وكذا ضباط والأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**أولا– أعوان الجمارك:**

كما ذكرنا سالفا ، نصت عليهم المادة 241 من قانون 98-10 دون تخصيص أو تمييز بينهم وعليه فإن أي عون جمركي مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق هذا الإجراء.

**ثانيا– ضباط الشرطة القضائية:**

يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة في المادة 15 منه كالآتي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة .
- ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار صادر من وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.[1]

[1] المادة 06 المعدل للمادة 16، الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

**ثالثا– أعوان الشرطة القضائية:**

عرفتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بموضفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضابط الشرطة القضائية.

كما خول لبعض أعوان أو موظفو المصالح الإدارية المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون 98-10 أن يقوموا ببعض السلطات الضبط القضائي التي منحتها لهم قوانين الخاصة في حدود المبينة في تلك القوانين، فهم أيضا مؤهلون للقيام بإجراء الحجز، وهم:

· أعوان مصلحة الضرائب وهذا دون تمييز بين الأعوان من حيث الرتب أو الوظائف ومنه فإن أي عون من أعوان مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق الحجز.

· الأعوان المكلفون بالتحريات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش ، إذ يتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

· أعوان المصلحة الوطنية لحراة الشواطئ ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة الدفاع الوطني.[1]

[1] راجع المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفرع الثالث: شروط الحجز**

يتضمن هذا الفرع عدة نقاط والتي تتعلق بشروط الحجز وذلك بما يخص فيما يخص المواد والبضائع في وذلك في النقطة الأولى، والنقطة الثانية تتعلق بالأشخاص.

**أولا– في ما يخص البضائع والمواد القابلة للمصادرة:**

تخول المادة 241 من قانون 98-10 فقرة 2 الأعوان المؤهلون لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع التي تكون محل الغش والبضائع التي تحمل الغش ووسائل النقل المستعملة لارتكاب الجريمة الجمركية بما فيها الحيوانات.

يكون حق الحجز مطلقا إذا تعلق الأمر بمعاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتى ولو كانت موجودة خارج النطاق الجمركي.[1]

في حين يكون الحجز مقيدا إذا تم معاينة الجريمة الجمركية في أماكن أخرى بحيث لايجوز إجراء الحجز إلا في الحالات المحددو في المادة 2/250 من قانون 98-10. وهي مذكورة على سبيل الحصر :

· الملاحقة على مرأى العين وفي هذه الحالة يتعين أن يستمر الملاحقة بدون انقطاع حتى وقت الحجز.

· التلبس بالجريمة.

· مخالفة الأحكام المادة226 من قانون 98-10 ويتعلق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30-11-1994.

· اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

**ثانيا– في ما يخص الأشخاص:**

تجيز المادة 241 من قانون98-10 في فقرتها 2 2 الأعوان المؤهلون له توقيف الأشخاص، في حالة التلبس.

وبالرغم من عدم نص عليه، يخضع توقيف الأشخاص للشروط المحددة في القانون العام وهي :

· أن يكون الفعل جنحة دون المخالفة.

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 149.

· أن تكون الجنحة متلبس بها.

· أن يكون الشخص محل التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر.

توجب نفس المادة إحضار الشخص الموقوف وجوبا أمام وكيل الجمهورية وفور تحرير محضر الحجز، بينما نفس المادة قبل تعديل 1998 توجب إخطار وكيل الجمهورية فقط.

تلزم المادة 3/251 من قانون98-10 أن كل السلطات العسكرية و المدنية تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أول طلب وخاصة لإلقاء القبض على المخالفين وإحضارهم أمام وكيل الجمهورية.[1]

الواقع أن توقيف الأشخاص ليس امتيازا ممنوح لأعوان الجمارك أو الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون 98-10 بل وأنه حق معترف به بموجب المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية إذ تنص " يحق لكل شخص في حالات .... الجنحة المتلبس بها والمعقاب عليها بالحبس ضبط الفاعل واقتياده لأقرب ضابط للشرطة القضائية".

إذ يكمن الفرق بين ما نصت عليه المادة 251 من قانون 10/98 و المادة 61 من قانون إجراءات الجزائية على أن اقتياد الشخص محل التوقيف يكون في الحالة الأولى ، أمام وكيل الجمهورية ويكون في الحالة الثانية ، أمام ضابط الشرطة القضائية الأقرب من مكان القبض.

يثور التسائل حول إذا ما كان لأعوان المشار إليهم في المادة 1/241 من قانون 98-10 الحق في توقيف الأشخاص للنظر؟.

كما نعلم بأن التوقيف الأشخاص كأصل جائز في حالات التلبس بالجنحة لضباط الشركة القضائية وحدهم وهذا ما توضحه المادة 51 من قانون إجراءات الجزائية، على هذا الأساس لايجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين ومن بينهم أعوان الجمارك توقيف للنظر.

رغم جوازه لضباط الشرطة القضائية نلمس من استقرائنا للمواد 3/241 ، 2/242 و2/251 من قانون 98-10 أن التوقيف للنظر غير جائز لهم ، أيضا ، في إطار إجراء الحجز الجمركي و هذا للأساب التالية:

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 149.

– تجيز المادة 3/241 في حالة التلبس توقيف المخالفين والمادة 2/242 توجب تحرير محضر الحجز فورا فيما شددت المادة 2/251 على تقديم الشخص الموقوف فور تحرير المحضر وبذلك فغن قانون98-10 لايترك أي مجال لتوقيف الأ شخاص للنظر.

– أما في ما يخص أعوان الجمارك ففضلا عن عدم ترخيص القانون لهم بتوقيف المخالفين للنظر، ولو ضبطوا في حالة تلبس، فإن الواقع بدوره يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظرا لعدم تهيئة مكاتب ومحلات إدارة الجمارك لمثل هذا الإجراء.[1]

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150

**الفرع الرابع: إجراءات الحجز**

الحجز مخول للأعوان الذين قاموا بالحجز المواد القابلة للمصادرة وكل الوثائق المرفقة بها، إذا استعمل أعوان الجمارك هذا الحق وجب عليهم :

أولا- توقيف الجمركة.

ثانيا- تحرير محضر حجز وفقا للشكليات المنصوص عليها في المواد 241، 242 ، 244 و 250 من قانون98-10 يتعلق الأمر :

– بصفة محرري المحضر و الذي حصرتهم المادة 1/241.

– توجيه المواد المحجوزة بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة حسب المادة 242 من قانون 98-10 إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه.[1]

غير أنه إذا تعذر ولأسباب ظرفية توجيه المواد المحجوزة حسب ما نصت عليه نفس المادة كما لوعطلة وسائل النقل أو عدم وجود مكتب جمركي أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز تجيز المادة 243 من قانون 98-10 وضع المواد المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز نفسه و إما في جهة أخرى.

ثالثا- موعد ومكان تحرير المحضر وفقا لما جاءت به المادة243 /2.

رابعا- يجب أن يتضمن حسب ما أوردته المادة245من قانون98-10محضر الحجز على البيانات الأساسية وهي:

– تاريخ وساعة ومكان الحجز ،

– سبب الحجز ،

– التصريح بالحجز للمخالف،

– ألقاب وأسماء و صفات ةعناوين الأعوان الحاجزين والقابض المكلف بالمتابعة،

– وصف البضائع المحجوزة وطبيعة الوثائق المحجوزة،

– الأمر الموجه للمخالف للحضور وصف البضائع وتحرير محضر وكذا النتائج المترتبة على هذا الأمر ،

– مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 150

– كما يجب أن يتضمن المحضر في حالة ما إذا وضعت الأشياء المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، لقب الحارس واسمه وصفته.

خامسا- عرض رفع اليد بحيث تفرض المادة 246 من قانون 98-10على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الذين قاموا بحجز وسائل النقل، عرض رفع اليد عليها وجوبا في حالتين :

– أن تكون وسائل النقل المحجوزة قابلة للمصادرة تحت كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها.

– أن تكون وسائل النقل المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة.

وفي كلتا الحالتين يجب على الأعوان الحاجزين أن يقترحوا على المخالف قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن الوسائل النقل القابلة للمصادرة. كما تجب الإشارة إلى اقتراح عرض رفع اليد والرد عليه في المحضر المحرر.

بعد اختتام محضر الحجز، يسلم إلى وكيل الجمهورية.[1]

[1] .المادة 251 من قانون 98-10.

## المطلب الثاني: البحث عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.

زيادة على الحجز الجمركي في الكشف عن الغش يعتبر كذلك التحقيق أحد الوسائل المساعدة على ذلك، خاصة بالنسبة للجرائم غير المتلبس بها إثر معاينة الوثائق والسجلات، واستثناء على ذلك يمكن إجراء التحقيق الجمركي في حالات التلبس بالجريمة والذي يهدف أساسا إلى محاولة إبراز بعض المعلومات كهوية الأشخاص أو الشركاء أو المستفيدين من الغش.[1]

ومن خلال ذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى عدة فروع، فنذكر في (الفرع الأول) الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي، أما في (الفرع الثاني) نذكر فيه السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق.

### الفرع الأول: الأعوان المؤهلون لإجراء التحقيق الجمركي

سنتطرق في الفقرة الأولى إلى إجراءات التحقيق المنحصرة في أعوان الجمارك ثم تتعرض إلى التمييز بين أعوان الجمارك فيما يخص هذا الإجراء.

**أولا– إجراءات التحقيق المنحصرة في أعوان الجمارك:**

حصر قانون الجمارك الجزائري أهلية القيام بإجراء التحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك فقط دون سواهم وذلك طبقا لنص المادة 525 منه.

**ثانيا– التمييز بين أعوان الجمارك في إجراء التحقيق الجمركي:**

تميز المادة 525 من ق ج ج في إطار القيام بإجراء التحقيق بين حالتين، فالحالة الأولى تتعلق بالتحقيق الجمركي العادي الذي يكتشف المخالفات الجمركية إثر نتائج التحريات، حيث أن المادة 525 من ق ج ج حددت فئة الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية على إثر مراقبة السجلات الحسابية طبقا للشروط الواردة في نص المادة 19 من نفس القانون، أي جميع أعوان الجمارك بمختلف فئاتهم و رتبهم ومن غير تفرقة بخصوص وظائفهم ، يعني أن الشرطة القضائية غير مختصة للتحقيق في المخالفات الجمركية عكس ما هو منصوص

عليه في نص المادة 510 من ق ج ج.

[1] حسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 158

أما الحالة الثانية فتتمثل في التحقيق الذي يتعلق باكتشاف المخالفات الجمركية إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية ، فهو التحقيق الذي حصرت فيه المادة 48 الفقرة 1 من ق ج ج فئة الأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينات الخاصة كمراقبة السجلات المالية التجارية، أو الاطلاع على أنواع الوثائق التي تهم إدارة الجمارك من قريب أو بعيد كالفواتير وسندات الشحن في أعوان الجمارك الذين يتسمون بصفة ضباط المراقبة المكلفين بمهام القابض على الأقل، ولهم أن يستعينوا بأعوان أقل منهم.

وأجازت نفس المادة في الفقرة 2 لذوي رتبة ضابط على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شرط وجوب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وأن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين.[1]

نستنتج من هذا الأمر أن بقية الأصناف سواء من الجمارك أو الدرك أو الشرطة أو الأمن العسكري أو حرس الحدود أو حرس السواحل غير مؤهلين للقيام بإثبات و قمع الجرائم المتعلقة بهذا النوع من التحقيق (المادة 19 ق ج ج).

[1] احسن بوسقيعة، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية ، مجلة الفكر القانوني ، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، للعدد4 ،الجزائر ، 1987، ص 164

**الفرع الثاني: السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراءات التحقيق**

التحقيق الجمركي يتمثل في فحص الوثائق والاستجوابات التي تؤدي إلى كشف الدليل على وجود الغش الجمركي و أيضا مرتكبيه والسلطات المخولة ألعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق تكون اتجاه الوثائق وأخرى اتجاه الأشخاص.

**أولا– سلطات أعوان الجمارك على الوثائق:**

1– حق الاطلاع على الوثائق: حق الاطلاع يعتبر من أهم السلطات التي يتمتع بها أعوان الجمارك ومن أهم الإجراءات التي تطبق في مجال التحقيق الجمركي للكشف عن المخالفات الجمركية.[1]

كما أن الاطلاع هو إجراء من إجراءات التحري و الاستدلال وال تخول سوى طلب الأوراق المراد الاطلاع عليها، ونص المادة 48 من ق ج ج المعنيين خاصة منهم التجار ومنهم الأشخاص المعنوية بحفظ الوثائق التي تهم مصالح الجمارك خلال المدة المحددة في القانون التجاري و هي عشر سنوات، وذلك من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين و تاريخ الاستلام بالنسبة للمرسل إليهم.

ويعتبر رفض تقديم الوثائق مخالفة من الدرجة الأولى تنص عليها المادة 319 من ق ج ج، فضال عن الغرامات التهديدية عن كل يوم تأخير حسب المادة 330 من ق ج ج.

2– حق حجز الوثائق: أعطى القانون الجمركي ألعوان الجمارك الحق عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، وأن يضعوا اليد عليها عند الاقتضاء للضرورة التحقيق أي حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ، أو يراها مفيدة لإظهار الحقيقة وهذا الحق نصت عليه المادة 48 الفقرة 4 من ق ج ج.[2]

كما قيد المشرع الجمركي حق أعوان الجمارك في حجز الوثائق بشرط و هو أن يتم أي حجز الوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء ، فالغاية من احتجازها هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسن لهم استغال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة و إرجاعها لأصحابها بعد الإنجاز، لذلك حرص المشرع على أن يتم هذا الإجراء مقابل سند إثبات.

---

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، مرجع سابق، ص 90

[2] محمود محمود مصطفى " الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الأحكام العامة و الإجراءات الجنائية ، ج1 ،ط2، جامعة القاهرة ، مصر ، 1979 ،ص236

**ثانيا– سلطة أعوان الجمارك اتجاه الأشخاص:**

يمكن حصر هذه السلطات في حق إجراء استجوابات على الأشخاص وحق تفتيش المنازل.

1– حق إجراء الاستجواب: حق استجواب الأشخاص هو إجراء ضروري من إجراءات التحقيق الجمركية أجازه قانون الجمارك في المادتين 252 و 254 من ق ج ج ، حيث يلجأ إليه بغرض الحصول على معلومات إثر معاينة الجرائم الجمركية.[1]

وقد نص عليه قانون الجمارك بعد تعديله بموجب القانون رقم مضمون المادة 525 الفقرة 5 عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنص10/89 ولو بصفة غير مباشرة في عليها محاضر المعاينة.

ومن جهة أخرى نصت المادة 254 الفقرة 2 أن محاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق ج ج، بأن يوحي بأن محرري محاضر المعاينة لهم حق سماع الأشخاص.[2]

كما يحق ألعوان الجمارك الاستجواب في جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية ، كما يجب أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة للتحقق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود و مبلغين و أن يستمعوا إلى كل من تكون لديه معلومات عن الوقائع و لهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم.[3]

وأخيرا أن لأعوان الجمارك حق سماع الأشخاص في إطار إجراء التحقيق الجمركي، وفي نفس الوقت ليس لهم حق توقيف الأشخاص للنظر.

2– حق تفتيش المسكن: تطرقنا سابقا في إطار إجراء الحجز إلى صلاحيات أعوان الجمارك أن دخول المنازل لا يكون إلا وفق أحكام خاصة و في حالات واضحة بغرض كشف الغش بالمفهوم الجمركي.

فالتفتيش عمل من أعمال التحقيق التي تصدر عن النيابة العامة دون سواها بل أنه يعتبر من أدق وأخطر الأعمال التي يباشرها ، ذلك أنه إن جاز للنيابة العامة أن تندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء عمل من أعمال التحقيق فإنه ال يجوز لها أن تندب أحدهم لإصدار إذن التفتيش.[4]

---

[1] شفيق طعمة ، التشريعات الجمركية و قانون التهريب ، طلا ، دون ذكر دار النشر، 1990، ص 166

[2] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء، 2 ، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 74

[3] محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص 126

[4] كمال كمال الرخاوي ، الان التفتيش فقها و قضاء ، ط1 ، دار الفكر و القانون ، مصر، 2000، ص 25

فالمادة 47 الفقرة 1 من ق ج ج تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة ويمكن أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي وذلك في إحدى الحالتين:

- البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشًا داخل النطاق الجمركي
- البحث في كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من ق ج ج شريطة أن يتم ذلك بعد الموافقة الكتابية من طرف الجهة القضائية المختصة، بناءا على طلب يتضمن كل المعلومات الموجودة بحوزة للإدارة و التي من شأنها تبرير التفتيش المنزلي" (المادة 47 الفقرة 2 من ق ج ج).[1]

[1] كل تفتيش منزلي غير مرخص به يعتبر انتهاكا لحرمة منزل و التي تمثل جنحة يعاقب عليها بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 1000 دج الى 10000 دج و ذلك طبقا لنص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

# الفصل الثاني

# التتبع والمحاكمة الجمركية

## الفصل الثاني: التتبع والمحاكمة الجمركية

سنتطرق من خلال هذا الفصل الى ذكر مبحثين، ففي (المبحث الأول) والذي سيكون بعنون خصوصيات على مستوى التتبع الجمركي، أما في (المبحث الثاني) والذي هو بعنوان خصوصيات على مستوى مرحلة المحاكمة الجمركية.

## المبحث الأول: خصوصيات على مستوى التتبع الجمركي

إنّ خصوصيّة الجريمة الجمركية و صبغتها الزجريّة انعكست بشكل واضح على إجراءات الدعوى المتعلّقة بها ، حيث حرص المشرّع على الإحاطة بهذه الإجراءات بطريقة تكفل من ناحية حسن سير الدعوى ومن ناحية أخرى تضمن للإدارة الجمركية دوراً فعّالاً في تحريكها و تسييرها.

ومن خلال ذلك سنذكر في هذا المبحث مطالب ثلاث رئيسية، في (المطلب الأول) بعنوان صلاحيات مأموري الضابطة الجمركية، وفي المطلب الثاني بعنوان عبء الإثبات في الجريمة الجمركية، أما في (المطلب الثالث) والذي قمنا بوضع فيه العنوان التالي وهو انقضاء الدعوى الجمركية.

### المطلب الأول: صلاحيات مأموري الضابطة الجمركية

إن التشريع الجزائري قد وضع مبدأ عاما يعتبر بمثابة تعريم لهذه العملية، حيث تنص المادة 51 من قانون الجمارك: يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو إعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للرقابة الجمركية، وينشئ هذا الالتزام فور تجاوز البضاعة لحدود الإقليم الجمركي، وبالتالي فعملية إحضار البضائع لحدود الإقليم الجمركي إلزامي على كل متعامل اقتصادي وذلك إلى أقرن مكتب جمركي تعبره هذه البضائع عند دخولها أو خر وجها.

لقد خول المشرع مأموري الضابطة الجمركية عدة صلاحيات واسعة، فلمأموري الجمارك صلاحيات تفوق تلك الصلاحية التي أعطاها القانون لمأموري الضابطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية. وذلك حتى يقوموا في التحري والمراقبة اللازمة ليتمكنوا من اكتشاف الجرائم ومعاقبة المسؤولين، ومن هذه الصلاحيات نذكر منها حق الاطلاع والمراقبة (الفرع الأول) كما خول القانون لمأموري الضبط الجمركي حق التفتيش (الفرع الثاني) كما خول لهم القانون حق القبض (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: حق الاطلاع والمراقبة**

إن الاطلاع إجراء من إجراءات التحري والاستدلال، حيث خول المشرع الإدارة الجمركية حق الاطلاع والمراقبة والحصول على جمع الوثائق المتعلقة بالشخص الطبيعي والشخص المعنوي، فقد نصت المادة 111 من قانون الجمارك على ذلك.

كما جاءت المادة 110 من قانون الجمركي تحت عنوان البضائع الخاضعة للرقابة الخاصة ، حيث حدد النص الاماكن المحددة لاقتناء البضائع التي تعين بأوامر ادارية من وزير المالية.[1]

يلاحظ من خلال النصوص القانونية أن المشرع قد منح حق الاطلاع والمراقبة للإدارة الجمركية على الدفاتر والوثائق من اجل التحقق من حسن تطبيق القانون الجمركي، فالغاية منه هو تحقق الإدارة الجمركية من المحافظة على مواردها الجبائية والتصدي إلى كل أنواع التهرب الجمركي .

**الفرع الثاني: حق التفتيش**

دخول القانون الجمركي مأموري الجمارك صلاحيات واسعة في التفتيش[2]، حيث مكنهم من القيام في تفتيش المركبات، كما خول لهم الحق في تفتيش وسائل النقل، فضلا عن تفتيش المنازل والمحلات ضمن شروط معينة، تتمثل في وجود قرائن وأدلة كافية بوجود مواد مهربة، كما ان المنازل يشترط تفتيشها اثناء النهار وبحضور المختار أو شاهدين.[3]

**أولا-** الصورة الأولى لتفتيش المركبات وأي وسيلة نقل :حيث أعطى القانون الجزائري في المادة 143 لأي موظف جمركي أو شرطي أو درك أن يوقف أي وسيلة من وسائل النقل لتفتيشها إذا كان لدية سبب معقول، بالإضافة إلى معاقبة كل صاحب وسيلة نقل خالف أوامر المأمور ومانع التفتيش بغرامة لا تزيد عن 100 ولا تقل عن 10دنانير، بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات .حيث يلاحظ بان الموظف الجمركي أصبح يمارس صلاحية التفتيش الواسعة بلا أي مذكرة، كما انه يحق له أن يسلط العقاب، فهذه الصلاحية تفوق الصلاحية التي يمنحها قانون الإجراءات الجزائية للنيابة العامة، فالنيابة العامة وان كانت تملك الحق في توقيف المشتبه به أو توقيف ومصادرة المركبة كمصادرة تحفظية إلا أنها لا تملك الحق في تسليط العقاب.

---

[1] احكام المادة 110 من قانون الجمارك والمكوس الاردني لعام 1962.

[2] حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص396.

[3] قانون الجمارك لعا م 1962 ، المادة 100.

**ثانيا**- الصورة الثاني: ما ورد في أحكام المادة 143-ب من قانون الجمارك "حيث أجاز لموظف الجمارك أو المحافظ الجمركي أن يوقف أي شخص أو طرد يحمله أي شخص إذا كان هناك أي سبب معقول للاشتباه به، فإذا رفض السماح بتفتيشه يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالإضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .

**ثانيا**- الصورة الثالثة: وردت في أحكام المادة 143-ج حيث سمحت لموظف الجمرك إذا وجد دلائل كافية بوجود مواد مهربة في بيت أو مخزن أو أي محل أخر أن يفتشه، إلا أن تفتيش محل السكن لا يجوز إلا نهارا وبحضور المختار وشاهدين ، حيث يلاحظ بأن موظفي الضابطة الجمركية على الرغم بان لهم صفة مأموري الضابطة القضائية إلا أنهم يتمتعون بصلاحية توازي صلاحية النيابة العامة أثناء التفتيش، فمأمور الضبط الجمركي ليس بحاجة إلى إذن من أجل تفتيش المنازل شريطة أن يتم التفتيش أثناء النهار وبحضور شهود وهذا ما يجعل مأموري الضابطة الجمركية يتميزون بخصائص تميزهم عن غيرهم من مأموري الضبط القضائي.

**ثالثا**- الصورة الرابعة: لمأمور الضابطة الجمركية تفتيش المرأة، وتفتيش المرأة يكون من قبل امرأة، وفي حال تعذر وجود أي مأمورة ضابطة جمركية، يتم تكليف أي أنثى من اجل تفتيشها.[1]

**رابعا**- الصورة الخامسة: لموظف الجمرك أن يفتش أو يطلع على أوراق أو دفاتر أي شخص إذا اعتقد بأن بها معلومات تساعد على ضبط المهربات أو كان لها علاقة بحسابات جمركية.

**الفرع الثالث: حق القبض**

يمارس الموظف الجمركي صلاحية التوقيف بان يلقي الضبط علي أي شخص بلا مذكرة، إذا كان لديه سبب معقول يدعوه إلى الاعتقاد بأنه ارتكب جريمة أو كان ذو علاقة بارتكاب جريمة التهريب أو بنقل بضائع مهربه أو حيازتها[2]، فموظفي الجمارك يعتبرون من أعضاء الضابطة القضائية[3] ولهم حمل السلاح الذي ترخصه لهم الإدارة الجمركية للقيام بأعباء الوظيفية، ومن اجل تنفيذ مهامهم لهم أن يطلبوا من السلطات المدنية والعسكرية والدرك والجنود والأمن العام المساعدة بتنفيذ أحكام القانون على المخالفين لأحكام هذا القانون.

---

[1] قانون الجمارك والمكوس لعام 1962، المادة 144.

[2] المادة 145 من قانون الجمارك والمكوس لعام 1962.

[3] حافظ، مجدي، مرجع سابق، ص392.

## المطلب الثاني: عبء الإثبات في الجريمة الجمركية

ويمكن التفصيل في عبء الإثبات للجريمة الجمركية في هذا المطلب الى فرعين، في (الفرع الأول) عبء الإثبات في الجريمة الجمركية بصفة عامة، أما في (الفرع الثاني) ذكرنا فيه صعوبات الإثبات في الجريمة الجمركية.

### الفرع الأول: عبء الإثبات في الجريمة الجمركية بصفة عامة

إنّ تشعّب الجريمة الجمركية وتميّزها بالفوريّة اقتضت اعتماد مبدأ حريّة الإثبات، وهو خيار تشريعي كان الهدف منه تسهيل مهمّة الإدارة في تتبّع جميع الجرائم وتعقّب مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة لمقاضاتهم ، فتكون من أولى مهام القاضي لتأسيس حكمه ، أن ينظر فيما قدّم إليه من وسائل إثبات و له سلطة التقدير، كسلطته في تكييف الوقائع.[1]

كما مكنّ المشرع الإدراة الجمركية صلاحيّة تتبّع الجرائم الجمركيّة، بأن منحها إطاراً تشريعيّاً سعى من خلاله إلى اعتماد وسائل إثبات مستمدّة من قواعد الإثبات بالقانون العامّ مع مراعاة ما تقتضيه الجريمة الجمركية التّي تتميّز بطابعها الحيني والفوري، كما اقتضى قانون الجريمة الجمركية إمكانية إثباتها بجميع الطرق القانونيّة و لو لم يقع أيّ حجز بالمنطقة الجمركية أو خارجها .

### الفرع الثاني: ذكرنا فيه صعوبات الإثبات في الجريمة الجمركية.

فأمام صعوبة إثبات الجرائم الجمركية وما يثيره إثباتها من عراقيل نابعة بالأساس عمّا يتّخذه المهرّبون من وسائل احتيالية لإخفاء أنشطتهم الإجراميّة المنظّمة، ارتأى المشرّع تيسير مهمّة الإدارة الجمركية بأن فسح لها مجال تتبّع الجرائم الجمركيّة وإثباتها بجميع الوسائل .

ولا تبرز الفوارق بين القانون الجمركي والقانون العامّ في إعتماد مبدأ حريّة الإثبات إلاّ في بعض الصور في التطبيق، فمعاينة الجريمة الجمركية من عدمها هي التّي تحدّد أسلوب نظام الإثبات، ذلك أنّه في حالة عدم معاينة الجريمة فإنّه يقع الإحتكام إلى قواعد القانون العام أي الإلتجاء إلى مختلف وسائل الإثبات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائيّة لإقامة الدليل.

[1] الشاربني ، لبنى ، مرجع سابق ،ص13.

أمّا إذا تمّت معاينة الجريمة فإنّ مهمّة الإدارة الجمركية تسهل، باعتبار أنّ المحاضر المحرّرة من قبلها منحها المشرّع حماية قانونيّة أكسبتها قوّة إثباتيه هامّة ، فضلا على ما ينجّر من قلب لعبّء الإثبات حيث يصبح المخالف لتأكيد براءته مطالباً بإثبات عكس ما تضمّنه المحضر.[1]

فالأصل في عبء الإثبات أن يقع على عاتق النيابة العامة باعتبارها الجهة التي تمثل المجتمع وتحمي مصالحة لإثبات الجريمة ،إلا إن المشرع الجمركي قد خرج عن هذه القواعد العامة وذكر تحت عنوان على من تقع البينة في المادة 159 جمارك أردني 1962 على انه "إذا نشئ خلاف ما أثناء المحاكمة في قضية جمركية أو مكوس أو إجراءات أخرى اتخذت لاسترداد أي واسطة نقل أو بضائع ضبطت من قبل موظفين الجمارك.. فيما إذا كانت البضائع قد استوردت إلى البلاد أو صدرت منها أو نقلت بصورة غير مشروعة تقع بينة إثبات تلك العوائد واستيراد البضائع أو تصديرها أو نقلها بصورة مشروعة على المتهم في القضية الجمركية وعلى المدعي في أية إجراءات لاسترداد البضائع .[2]

[1] حول خصوصية المحاضر الجمركية؛ انظر :الشاربي ، لبنى، مرجع سابق، ص77.

[2] الشاربي ، لبنى، المرجع السابق، ص77.

## المطلب الثالث: انقضاء الدعوى الجمركية

قد تطرأ أحيانا على الجريمة أسباباً تحول دون تطبيق العقاب و تؤدّي لمحوها، وانقراض الدعوى العامة المتعلّقة بها، و لقد تناول المشرّع صلب قانون الإجراءات الجزائيّة مجمل هذه الأسباب التّي تؤدي لانقراض الدعوى العامة وهذا ما يتضح من أحكام المادة 9 من قانون الإجراءات، وبالتّالي يتعيّن على القاضي عند نظره في كلّ نزاع معروض عليه أن يتثبّت من توفّر هذه الأسباب من عدمها وفي حالة وجودها يتوجّب عليه الحكم بانقضاء الدعوى. [1]

وهو نفس الواجب المحمول على القاضي الذي ينظر في الجريمة الجمركية إذ عليه التثبّت من شرعيّة الملاحقة والتتبع أي من عدم وجود الأسباب المؤديّة لإنقضاء الدعوى الجمركية وسنتطرق في هذا المطلب الى أربعة فروع، ففي (الفرع الأول) والذي بعنوان التقادم وفي (الفرع الثاني) بعنوان العفو العام، أما في (الفرع الثالث) بعنوان موت المتهم، وفي المفرع الرابع بعنوان المصالحة الجمركية في قانون الجمارك.

### الفرع الأول: التقـادم

لقد اعتمد قانون الإجراءات الجزائيّة مبدأ التقادم بالنسبة للدعوى العامة والذي حدّد بثلاث سنوات بالنسبة للجنحة و عام واحد بالنسبة للمخالفة (المادة 13 من قانون الإجراءات)، وذلك إبتداءا من تاريخ وقوع الجريمة بشرط أن لا يقع في بحر تلك المدّة أي عمل تحقيق أو تتبّع، و ما يمكن ملاحظته من خلال قراءة النصوص هو أنّ المشرّع لم يفرّق بين تقادم الجريمة الجمركية والجريمة العادية.

على أنّه فيما يتعلّق بإنطلاق إحتساب مدة سقوط التتبّع وأسباب إنقطاعها وتعليقها فإنّ قانون الجمارك والمكوس لم يتعرّض إلى ذلك ، وفي هذه الصورة فإنّ قواعد الإجراءات الواردة بقانون الإجراءات الجزائيّة تكون هي المطبقة ، على الرغم من تعرض القوانين المقارنة لمدد التقادم و احتسابها فمثلاً قانون الجمارك المصري نص على تقادم .

ويؤدّي تعليق مدة سقوط التتبّع إلى عدم إحتساب سريانه خلال فترة من الزمن لسبب حدّده القانون حتى إذا زال ذلك السبب إستأنف سريانه .

و لتحديد مدّة التقادم يقع الإحتساب بجمع المدّتين السابقة للتعليق واللاحقة له .

[1] صوافطة، سعادي، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية لسنة 2010، ص 15

ونظرا لتعلّق مسألة مرور الزمن بالنظام العام فإنّه يتعيّن على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون التوقّف على إثارتها من الخصوم.[1]

**الفرع الثاني: العفو العام**

إنّ العفو العامّ هو قانون تتّخذه السلطة التشريعيّة لتمحو به جرائم معيّنة فتسقط معه الجريمة والعقاب معا ، و قد وقع التنصيص عليه صلب المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية، كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العامة و الذي بتوفّره يتجّرد الفعل عن صفته الإجراميّة ويصبح من قبيل الأفعال المشروعة.

ويتميّز العفو العامّ بصفة الشمول؛ أي يمكنه الانسحاب على جميع أنواع الجرائم سواء كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة كما يمكن الاستفادة به من قبل جميع المدانين بالجريمة التّي شملها العفو سواء كانوا فاعلين أصليّين أو شركاء أو مستفيدين، على أنّنا نشير أن العفو العام كسبب لانقضاء الدعوى العامة لم يقع التنصيص عليه في قانون الجمارك والمكوس، وهذا ما يجعل الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية هي المنطبقة.[2]

**الفرع الثالث: موت المتهم**

يعد موت المتّهم من الأسباب الموجبة لانقضاء الدعوى العامة وقد تعرّضت قانون الإجراءات الجزائيّة صلب المادة 9 من قانون الإجراءات . غير أنّ موت المتّهم وانقضاء الدعوى في حقّه لا تنقضي معه الدعوى في حق المشاركين المستفيدين من الجريمة الذين يبقى حق التتبّع قائماً تجاههم ، ذلك أنّ الأعذار الخاصة لا يستفيد منها إلاّ من انطبقت عليه و لا تتعدّى إلى غيره .

حيث أن قانون الجمارك والمكوس لم يتضمن في نصوصه أحكام خاصة تتعلق في موت المتهم بالجريمة الضريبية؛ مما يجعل الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية هي المطبقة.[3]

---

[1] جاء بالقانون المصري رقم 646 للعم 1953بشأن تقادم الضرائب و الرسوم أنه"تتقادم بخمس سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة أو أي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول" وسقوط الحق في المطالبة الضريبية تبدأ من اللحظة التي تتولد فيها الواقعة المنشئة لدين الضريبة.

[2] عبد الحميد، نسرين، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى لسنة 2009 ، ص95.

[3] صوافطة، سعادي، المرجع سابق، ص98-100.

**الفرع الرابع: المصالحة الجمركية في قانون الجمارك**

من خلال المديرية العامة للجمارك الجزائرية يمكن تعريف المصالحة الجمركية في قانون الجمارك بأنه "...الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة الجمارك وفي حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة"[1].

يلاحظ من خلال ذلك بأن الدعوى العامة تنقضي بالصلح إذا نصّ القانون صراحة على ذلك، فالصلح إذاً إجراء إستثنائي لا يمكن العمل به إلاّ في حالة التنصيص عليه صراحة من قبل المشرّع .

ونظرا للأهميّة البالغة للصلح و النتائج العمليّة الهامّة التّي يحقّقها خاصة على مستوى فضّ النزاعات والتقليص من عدد القضايا المتراكمة، فإنّ السياسة التشريعيّة متّجهة اليوم نحو تعميم هذا الإجراء ليشمل عدة ميادين.

إنّ هذه الأهميّة العمليّة هي التّي دعت المشرّع إلى إعتماد الصلح كسبب لإنقضاء الدعوى الجمركية خاصة، هو أنّ القضايا الجمركية تولّد غالبا عقوبات مالية ، وبالصلح تتمكّن الإدارة من إستخلاص الغرامة وإسترجاع حقوق الخزينة، ويستفيد بذلك المتّهم الذي تنقضي الدعوى المقامة بحقّه.[2]

[1] الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، الرابط: https://douane.gov.dz/spip.php?article228 تاريخ الإطلاع 2022/05/25 سا 08:05 م.

[2] الطوخي، سامي، العدالة التصالحية في جرائم التهريب الجمركي.
http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/433073، تاريخ الإطلاع 2022/04/3، سا 22:30م

## المبحث الثاني: خصوصيات على مستوى مرحلة المحاكمة الجمركية

إن قانون الجمارك يجيز في مادته 258 إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية.....، حتى ولو لم يتم أي حجز ولم تكن البضائع محلا لأي ملاحظة خلال عمليات الفحص.

وقد نصت المواد 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية الوسائل التي يتم بها الإثبات وهي: الإقرارات والشهادات و المحاضر.

والجريمة الجمركية تتميز بخاصية تختلف عن باقي الجرائم، حيث يكمن هذا التميز للجريمة الجمركية عن باقي الجرائم في إنشاء محكمة متخصصه تنظر في القضايا الجمركية، تخضع الى نظام خاص يختلف عن النظام المتبع في التنظيم القضائي للمحاكم النظامية، مما يجعل للجريمة الجمركية خصوصية على مستوى نظام التتبع والملاحقة القضائية وهذا ما سوف نبينه في العنوان الأول من (المطلب الأول) كما أن خصوصية الجريمة الجمركية لا تقتصر على مستوى المحكمة المختصة والإجراءات القانونية المتبعة أمامها، بل يكمن هذا التميز في نوع العقوبات المفروضة على المخالف، حيث تمتاز العقوبات المترتبة على نشوء الجريمة الجمركية بخصوصية تميزها عن العقوبات في الجرائم العادية وهذا الذي سنبينه في (المطلب الثاني) في هذا المبحث.

## المطلب الأول: محكمة الجمارك

يجوز لإدارة الجمارك أن تقوم، بناء على ترخيص من رئيس المحكمة، قبل صدور الحكم النهائي ببيع:

– وسائل النقل المحجوزة

– البضائع المحجوزة:

أ) القابلة للتلف

ب) التي هي عرضة لتقلب الأسعار

ج) التي تتطلب ظروفا خاصة للحفظ

د) التي يشكل بقاؤها في أماكن تخزينها خطرا على الأمن أو الصحة العموميين.

–الحيوانات الحية المحجوزة

– وسائل النقل الموقوفة كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا، التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها ، سواء كان هذا الرفض صريحًا ومثبتًا في محضر الحجز أو بعدم الاستجابة لاستدعاء إدارة الجمارك المرسل برسالة موصى عليها في أجل 10 أيام من تاريخ استلامه .

وبعد الحصول على الترخيص بالبيع وقبل صدور الحكم، تكون البضائع المعدة للبيع محل مراقبة بيطرية أو نباتية أو صحية، أو أي مراقبة أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما، قبل بيعها .

يبلغ قابض الجمارك الطرف المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة (03) أيام، مع إعلامه بأن البيع سيباشر فورا، وذلك سواء بحضوره أم في غيابه.

عندما يتم حجز الأشياء على مجهول، يعلق الأمر على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني.

يعتبر أمر رئيس المحكمة نافذا بالرغم من المعارضة أو الاستئناف.

يودع حاصل البيع في صندوق قابض الجمارك المعني، ليتصرف فيه وفقا للحكم الذي تصدره المحكمة المكلفة بالبت في دعوى الحجز.[1]

[1] الصالح،علي، دور القاضي في النزاع الجبائي، رسالة مقدمة لختم الدروس في المعهد الاعلى للقضاء التونسي، الفوج الثالث عشر السنة القضائية 2001-2002، ص 29-30.

تضمن قانون الإجراءات الجزائية عل أن النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية، فالنيابة العامة هي التي تحرك الدعوى الجزائية دون غيرها، والدعوى الجزائية غير قابلة للتنازل أو التصالح ، وهذا يعني بان النيابة العامة قد عهد لها حق إثارة الدعوى الجزائية وتحريكها ولا تحرك من قبل الإدارة الجمركية ، فالإدارة الجمركية لا تستطيع أن تحل مكان النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية،[1] بحيث لا يمكن للمحكمة أن تنعقد بدون وجود النيابة العامة، إلا أن بعض الأنظمة قد منحت الإدارة صلاحية تحريك الدعوى الجزائية، حيث نص الفصل الثاني (المادة2) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي على أنّ " إثارة الدعوى العموميّة و ممارستها من خصائص الحكّام (حاكم التحقيق) والموظفون الذين أناطها القانون بعهدتهم" .

إنّ قراءة هذه المادة تبيّن بوضوح أنّ المشرّع قد عهد إثارة وممارسة الدعوى العموميّة إلى جهتين وهما : النيابة العموميّة والإدارات العموميّة التّي خوّل لها القانون ذلك صراحة ، إضافة للقائم بالحقّ الشخصي في بعض الصور .

والمقصود بإثارة الدعوى العموميّة هو إتّخاذ أوّل إجراء قانوني لنقلها من حالة الجمود إلى الحركة ، فيمكن للنيابة العامة أو لغيرها من الإدارات في الصور الخاصّة أن تأذن بإجراء أبحاث عن طريق أعوان الضابطة العدليّة أو أن تقرّر فتح بحث لدى التحقيق أو إحالة المتّهم أمام المحكمة.[2]

أمّا ممارسة الدعوى العامة فتعني إتّخاذ أيّ إجراء يوصل لإصدار حكم باتّ في الأصل .

وتعتبر إدارة الجمارك من الإدارات التّي منحها المشرّع سلطة تتبّع الجرائم الجمركية بإثارة و ممارسة الدعاوى المتعلّقة بها ، نظرا لما تصطبغ به المادة الجمركية من خصوصيّة ولاتصالها بالخزينة العامة للدولة، الأمر الذي يبعث على القول بأنّ دور القاضي على مستوى إثارة وممارسة هذا النوع من الدعاوى هو دور محدود إزاء هيمنة الإدارة على الرغم من وجاهة هذا النظام ومن فاعليته إلا أن الإدارة الجمركية الفلسطينية لا تملك هذا الحق، فالأصل أن الدعوى العموميّة منوطة بعهدة النيابة العامة التّي تثيرها وتمارسها بوصفها ممثّلة للهيئة الاجتماعيّة ووكيلة في الدفاع عن أمنها ومصالحها وذلك عملا بأحكام المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.[3]

---

[1] غنية، نجوى، مرجع سابق، ص 74-89.

[2] الصالح، علي، مرجع سابق، ص 30.

[3] الصالح، علي، المرجع نفسه، ص 31

هناك من الفقهاء من رأى أنّ الجريمة الجمركية تولّد في نفس الوقت دعوى عامة و أخرى جبائية وتهدف الأولى إلى تسليط العقوبات بالسجن ولا يحقّ إثارتها إلاّ من طرف النيابة العموميّة التّي تمارسها بصفة أصليّة ، في حين تهدف الدعوى الجبائية التّي تمارسها إلادارة الجمركية بصفة أصليّة إلى تسليط عقوبات جبائية ، وقد أسّس هؤلاء الفقهاء على أنّه لا يحق لأحد غير النيابة العموميّة المطالبة بتطبيق العقوبات البدنيّة.[1]

غير أنّ أصحاب هذه النظرية ذات الأصل الفرنسي قد اختلفوا حول طبيعة هذه الدعوى الجبائيّة التّي تمارس إلى جانب الدعوى العامة، فمنهم من اعتبرها دعوى مدنيّة خاصة ومنهم من اعتبرها دعوى عموميّة خاصة، وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر إلا أننا نلاحظ بأن الدعوى في الجريمة الجمركية لها ميزه خاصة تهدف إلى أمرين: الأول تسليط العقاب على الشخص المخالف، والثاني هو تسليط عقوبات مالية على المخالف.[2]

لكن الملاحقة الجزائية في الجريمة الجمركية تبدأ من خلال عمل مأموري الضابطة الجمركية، باعتبارهم مأموري ضابطة قضائية ،ويتضح ذلك من خلال الإجراءات المتبعة لتحريك الدعوى الجمركية فمأموري الضابطة الجمركية أثناء قيامهم في عملهم وفي حالة اكتشاف جريمة جمركية أو أي مخالفة لقانون الجمارك والمكوس أو أي مخالفة لقانون البندرول أو أي جريمة تدخل ضمن اختصاص محكمة الجمارك الخ..، يتم تحرير محضر ضبط في المخالفة ويعتبر المحضر محضر رسمي لا يقبل الطعن إلا بالتزوير، ومن ثم يتم إحالة الملف والضبط إلى الإدارة الجمركية في منطقة ضبط الجريمة، من أجل القيام بالإجراءات القانونية المتمثلة في سماع إفادة المتهم أي إعداد محضر الاستدلال، مع إمكانية الصلح حول المخالفة ما بين الإدارة الجمركية والمخالف، ففي حالة عدم الاتفاق يقوم مدير الدائرة الجمركية في تلك المنطقة بإحالة الأوراق المتمثلة في: محضر الضبط، ومحضر إفادات المتهم، ومحضر الشهود إن وجدوا إلى الإدارة العامة الجمركية في رام الله، وعلى اثر ذلك يتم تدقيق ملف المخالفة الجمركية من قبل الإدارة العامة مع إمكانية التفاوض مع المخالف مرتكب الجريمة الجمركية، وفي حال عدم التوصل إلى حل يتم تقديم طلب للنيابة العامة الاقتصادية لتحريك الدعوى الجزائية ضد المخالف ، ومن ثم تقوم النيابة العامة الاقتصادية بإحالة الملف إلى النيابة العامة المتخصصة، وهي النيابة العامة الجمركية التي يطلق عليها مصطلح المدعي العام

[1] نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، مكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى لسنة 2009، ص94.

[2] المادة 170 من قانون الجمارك والمكوس لعام 1962.

الجمركي، وبعد إحالة الملف يتم توجه الاتهام من قبل النيابة العامة الاقتصادية بحق المتهم بحضور ممثل الادعاء العام الجمركي والمتهم، ويتم التحقيق معه حول الجريمة الجمركية، ومن ثم يتم إحالة ملف الدعوى إلى محكمة الجمارك البدائية باعتبارها المحكمة المختصة وصاحب الاختصاص في النظر في الجرائم الجمركية.[1]

تتألف محكمة الجمارك البدائية من ثلاث أعضاء، الرئيس: قاضي يعين من قبل مجلس القضاء الأعلى ،وعضوين؛ العضو الأول ينسب من قبل وزير المالية ويتم اختياره من قبل كبار موظفي الجمارك الذين يحملون شهادة الحقوق (إن أمكن) ولا تقل درجته عن الدرجة السادسة، والعضو الثاني بتنسيب من قبل وزير المالية ويتم اختياره أيضا من موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الدرجة السادسة . علماً بأن محكمة الجمارك البدائية تصدر قراراتها و أحكامها بالإجمال أو بالأكثرية، كما أن أحكامها قابلة للاستئناف خلال مدة عشر أيام من تاريخ تبلغ الحكم البدائي إذا كان غيابيا، ومن تاريخ تفهمه إذا كان وجاهيا ، و تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف الجمركي التي تتألف من ثلاث أعضاء، رئيس المحكمة قاضي يعين من قبل مجلس القضاء الأعلى ، والعضو الأول موظف من قبل كبار موظفي وزارة الاقتصاد لا تقل درجته عن الثالثة، يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاقتصاد، والعضو الثاني موظف من قبل كبار موظفي الجمارك لا تقل درجته عن الثالثة يعينه مجلس الوزراء بتنسيب من وزير المالية، علماً بأن أعمال محكمة الجمارك البدائية ومحكمة الاستئناف الجمركية تخضع إلى إشراف وزارة العدل ، ولكل محكمة من المحاكم صلاحية دعوى الشهود واستجوابهم وسماع كافة البينات، وعليهما أن يتبعا في كافة إجراءاتهما الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقدر الذي يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المشار إليها.

ومن الجدير بالذكر في هذا الاطار بان الاحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الجمركي قابلة للنقض امام محكمة النقض، بحيث تنقض الاحكام امام محكمة النقض كما تنقض الاحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية العادية .

[1] المادة 171 من قانون الجمارك والمكوس لعام 1962.

يلاحظ من خلال ما تقدم بان الجريمة الجمركية لها خصوصية على مستوى الملاحقة والتتبع والمحكمة المختصة إلا أن هذا الأمر لا يقتصر على ذلك بل يمتد إلى مستوى العقوبة المقررة على الجرائم الجمركية.[1]

[1] الشواربي، عبد الحميد، مرجع سابق، ص44.

## المطلب الثاني: مباشرة المتابعات القضائية

الاصل العام للجريمة ثلاثة اركان ركن شرعي و مادي و معنوي و لكن المشرع الجزائري في نص المادة 281 من قانون الجمارك اضعف الركن المعنوي للجريمة بحيث نص على عدم جواز تبرئة المخالف استنادا الى نيته، و لكن من جهة ثانية فقد توسع المشرع في الركن المادي بحيث اعطى للسلطة التنفيذية المجال الواسع لتحديد محل الجريمة خاصة في مجال التهريب وما يترتب على ذلك من نتائج على صعيد التكييف الجزائي للجريمة بالإضافة الى ذلك اسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة فالأصل هنا ان القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة وهو المرحلة التي تنصرف فيها ارادة الجاني الى تنفيذ الجريمة فعلا والشروع في الجريمة عرفته المادة 30 من ق ع ويبدوا ان قانون الجمارك قد تقيد بتلك الاحكام وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 318 مكرر عندما احالت بخصوص محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية الى احكام المادة 30 ق ع .

تشمل المتابعات القضائية تحريك الدعويين العمومية والجبائية وهذا ما سنذكره في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) طرق مباشرة الدعويين ، وفي (الفرع الثالث) سنذكر الإجراءات أمام جهات الحكم.

### الفرع الأول: الدعوى العمومية والدعوى الجبائية

#### أولا :الدعاوى المتولدة عن الجريمة الجمركية :

1- الدعوى العمومية : نصت المادة 259 من قانون الجمارك لقمع الجرائم الجمركية على انه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

لقمع الجرائم الجمركية:

- تمارس النيابة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها.[1]

[1] موقع "قانون الجمارك الجزائري" الرابط: https://codedouanesdz.com/article/375/ شوهد بتاريخ 2022/05/25 سا 09:15

2- الدعوى الجبائية :

و كما ورد ايضا في نص المادة 259 ق ج لقمع الجرائم الجمركية على انه تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ودور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما ذلك من خلال ما نصت المادة 259 ق ج إثر تعديلها بموجب القانون رقم 10/98 على ما يلي: لقمع الجرائم الجمركية:[1]

- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.
- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

و أضافت ايضا في الفقرة الثانية على انه يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، بحيث تكون ادارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة العام لصالحها.

أما الجديد في نص المادة 259 في صياغتها الجديدة هو : تقاسم الأدوار بين النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك و المتابعة القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص إدارة الجمارك بتحريك و مباشرة الدعوى الجبائية.

- تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضهما بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية للمتابعة العمومية.

و ذلك بالحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يجوز للنيابة العامة تقديم طلباتها بخصوص الغرامات و المصادرات الجمركية وإستعمال طرق الطعن في اللأحكام التي تصدر بشأنها ويكون هذا بشرطين و هما غياب إدارة الجمارك و أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة .

و قد أضفى المشرع الجزائري إثر صدور الأمر المؤرخ في 23 / 08 /2005 المتعلق بمكافحة التهريب على بعض صور أعمال التهريب و صف الجناية كما أحدث الأمر المؤرخ في 25 / 07 / 2005 امتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تعديلات على قانون الجمارك و تبعا لذلك أصبحت الجرائم الجمركية موزعة على النحو التالي:

[1] احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 140

- الجنايات في المادتين 14 و 15 تتولد عنهما دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد و دعوى جبائيه تهدف الى تطبيق المصادرة.

- الجنح المنصوص و المعاقب عليها في المادة 325 من قانون الجمارك والمواد 10 و11 و12 و13

- المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في المواد 319 ق ج وتبقى المستجدات و التعديلات التي طرأت في التشريع الجمركي منذ صدور قانون رقم 22 /08 /1998 بدون أثر على دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين و مباشرتهما.[1]

**الفرع الثاني: طرق مباشرة الدعويين :**

1- التكليف بالحضور : نصت عليه المادة 440 من قانون الاجراءات الجزائية على ان التكليف بالحضور يسلم بناءا على طلب النيابة العامة من كل ادارة مرخص لها قانونا.

2- إجراءات التلبس بالجنحة :

نصت عليه المادة 241 الفقرة الثانية و الثالثة من قانون الاجراءات الجزائية حيث يجب ان:

-تكون الجريمة جنحة و يتم معاينتها بموجب محضر حجز.

-ان يكون توقيف المتهم متبوع بالتحرير الفوري للمحضر.

أوضحت م 251 / 2 ق ج ذلك بنصها على أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهم متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية.

3- طلب فتح تحقيق قضائي :

*و نصت عليه المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية و يعتبر التحقيق الابتدائي اختياري في الجنح و لا يلجا له وكيل الجمهورية الا عند الضرورة.

* و يكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الجريمة جناية كما هو الحال بالنسبة لجناية تهريب الأسلحة و التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا و المنصوص و المعاقب عليهما في نص المادتين 13 و 14 من الأمر المؤرخ في 23 / 08 / 2005م.

[1] رامز يوسف شعبان ،النظرية العامة للجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 70

**الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة**

**أولا– قواعد الاختصاص:**

– الاختصاص النوعي : نصت المادة 27 من قانون الجمارك على انه تنظر الهيئة القضائية في المخالفات الجمركية و كل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي. كما نصت المادة 288 من قانون الجمك يكون الاختصاص للهيئات القضائية المدنية في الامور المتعلقة بمصادرة الاشياء المحجوزة على مجهولين او افراد لم يكونوا محل متابعة.[1]

– الاختصاص المحلي : في الجرائم التي يحكمها قانون الجمارك يجب التمييز بين حالتين :

1 / الحالة التي يتم فيه الإثبات بمحضر حجز أو معاينة فحسب نص المادة 274 ق ج فالمحكمة المختصة اقليميا هي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة.

2 /اما في الحالات الأخرى التي يتم فيها اثبات الجرائم الجمركية بغير محاضر الحجز و المعاينة فتنص المادة 274من قانون الجمارك و المادة 254 من قانون الجمارك على ان قواعد الاختصاص العام هي السارية و بالتالي:

*بالنسبة للجنح: يؤول الاختصاص الى محكمة محل الجريمة او الى محل اقامة احد المتهمين او شركائهم او محل القبض عليهم ، المادة 1/379 من قانون الاجراءات الجزائية.

*بالنسبة للمخالفات: المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة ،المحكمة الموجودة في مكان محل اقامة المخالف او موطن الشخص.

**ثانيا– القواعد العامة للمحاكمة :**

تخضع المحاكمة بسبب الجريمة الجمركية للقواعد العامة المقررة في ق إ ج سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة و شفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو الحق في الدفاع أو الاستعانة بمحامي ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة.

[1] احسن يوسقيعة ، المرجع السابق، ص 145

**1- طرق الطعن:**

**أ / في مواد الجنح و المخالفات** : يكون الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم عن طريق الاستئناف أمام المجلس القضائي أو المعارضة أمام الجهة التي أصدرت الحكم و يكون الطعن في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بالنقض أمام المحكمة العليا .

الاستئناف : عندما يكون الحكم حضوري بإتجاه المتهم و إدا حضر الجلسة يعتبر حضوريا إدا بلغ المتهم بالتكليف بالحضور إذا بلغ المتهم بالتكليف الشخصي و تخلف عن الجلسة بدون عدر مقبول م345 ق إ ج.[1]

المعارضة : يكون الحكم غيابيا تجاه أي طرف في الدعوى تخلف عن الحضور إلى الجلسة إذا لم يكن التكليف بالحضور قد سلم لشخصه هذا ما يستشف من المادتين 346 و 407 ق إ ج

الطعن بالنقض : يجيز ق إ ج في المواد 495 و 497 و 498 للنيابة العامة و المتهم و الطرف المدني الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في مهلة 8 أيام

- في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس الاحتياطي .
- في أحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في أخر درجة أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص.

**ب/ في مواد الجنايات** : يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في أعمال التهريب الموصوفة جناية و إذا صدر الحكم إثر إجراءات التخلف عن الحضور نصت المادة 326 ق إ ج على أن الأحكام و الإجراءات المتحدة ضده تنعدم إذا تقدم و سلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة بالتقدم و تتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية.

قبل تعديل قانون الجمارك كانت إدارة الجمارك مستقلة عن النيابة العامة فيما يخص تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية ، لكن بعد التعديل تقلصت هذه الاستقلالية لذلك سنحاول التطرق لدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك كل من الدعوى العمومية و الجبائية قبل وبعد التعديل.[2]

[1] احسن يوسقيعة ، المرجع السابق، ص 150

[2] قرار رقم 247336 ، مرجع سابق ، ص53

أولا : قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم : 10-98 قانون الجمارك قبل التعديل يميز بين الدعويين :الدعوى العمومية والدعوى الجبائية حيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية.

حيث انه يترتب على الجنح الجمركية المنصوص عليها في المواد 324/325 من قانون الجمارك والمعاقب عليها بالحبس والغرامة والمصادرة دعويان ، دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة، ويهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية المتمثلة في الحبس ، ودعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة جمارك ويهدف إلى تطبيق العقوبة الجبائية المتمثلة في الغرامة والمصادرة .

أما المخالفات فلا تتولد فيها إلا دعوى جبائية تحركها وتباشرها إدارة الجمارك دون سواها وعليه فان النيابة العامة قبل تعديل تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات في الجنح في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات.

وعليه فان النيابة العامة قبل التعديل كانت تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات القضائية في الجنح الجمركية في حين تنفرد إدارة الجمارك بتحريك المتابعات في المخالفات الجمركية.[1]

كرست المحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعويين في عدة مناسبات وقد جاء في إحدى قراراتهم :

" تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان :دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 من قانون الجمارك للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض ".

وأضافت" فإذا سقطت الدعوى العمومية بحكم اكتساب قرار القاضي ببراءة المتهمة قوة الشيء المقتضي فيه فان الدعوى الجبائية تبقى قائمة ما لم يفصل فيها نهائيا ،كما هو الشأن في قضية الحال نظر لكون القرار صدر غيابيا تجاه إدارة الجمارك.[2]

ورتبت المحكمة العليا على مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض النتائج التالية :

[1] احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 143

[2] كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية ، مرجع سابق ، ص 20

- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى العمومية من طرف إدارة الجمارك لا يرتب أي أثر وذلك لانعدام الصفة أو المصلحة.
- الاستئناف أو الطعن بالنقض على الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة لا يرتب أي أثر لانعدام الصفة أو المصلحة.

-يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية للمطالبة بالجزاءات الجبائية في حالة صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية وهذا يستتبع أنه لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية .

- في حالة مخالفة التشريع الجمركي يجوز لإدارة الجمارك أن تباشر المتابعة القضائية ضد من توبع وأدين بجنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر متى تثبت أن جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع .

حيث قضت المحكمة العليا في قرارها في قضية تتلخص وقائعها :

" ضبط المتهم من طرف أعوان الجمارك وهو يقود سيارة من نوع رونو 4وبعد فحصها اتضح لهم أن الرقم التسلسلي في الطراز مزور مما دفع أعوان الجمارك لعرضها على مهندس مناجم الذي أكد التزوير في تقرير خبرته بناء على هذه الوقائع تابعت النيابة العامة المتهم من اجل جنحة تزوير هيكل السيارة طبقا لأحكام قانون المرور وأدنته بالجنحة المنسوبة إليه علما أن إدارة الجمارك لم تستدع لحضور الجلسة ولم تذكر ضمن أطراف الدعوى ، مما جعلها تتقدم بشكوى مستقلة ضد نفس الشخص أجل نفس الوقائع بتهمة الاستيراد بدون تصريح طبقا لأحكام المادة 330-13 ق.ج وتبعا لذلك أحيل المتهم ثانية أمام المحكمة فأصدرت حكما تقضي بانقضاء الدعوى لسبق الفصل فيها أو أيدها الناس وهو القرار الذي نقضته المحكمة العليا اثر طعن رفعته إدارة الجمارك.

وجاء في القرار" حيث أنه من الثابت في قضية الحال أن المدعي عليه قد توبع لأول مرة من طرف النيابة العامة وحدها وأحيل إلى المحكمة من أجل مخالفة قانون المرور وليس من أجل مخالفة قانون الجمارك وأن إدارة الجمارك لم تتمكن من تقديم طلبها إذ لم تستدع لحضور جلسة المحاكمة وبذلك تكون قد حرمت من ممارسة الدعوى الجبائية ومن ثم فان الحكم الذي صدر قد فصل في مخالفة قانون المرور فحسب وأن ما صدر عنه يخص الدعوى العمومية فقط.

وحيث أنه متى كان ذلك وطالما أن الحكم صدر في القضية الأولى لا يخص إلا الدعوى العمومية وأن إدارة الجمارك لم تكن طرفا فيها ، فانه يجوز لإدارة الجمارك طبق ا لأحكام المادتين 272-259 من قانون الجمارك متى ثبت قيام مخالفة جمركية ، أن تباشر الدعوى الجبائية أمام نفس الجهة وضد نفس الشخص ومن أجل نفس الوقائع وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن المخالفة وعلى قضاة الناس أن يبتوا في طلباتها بصرف النظر عن سبق الفصل في الوقائع بعنوان مخالفة قانون المرور.[1]

والجدير بالذكر أنه بصدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك المؤرخ في 22/08/1998 الذي أجاز للنيابة العامة مباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروف معينة غير أن هذا لا يخل بمبدأ استقلالية الدعويين.

بصدور قانون 98-10 المعدل والمتمم لقانون الجمارك جاءت المادة 259 التي تنص على:

"لقمع الجرائم الجمركية:

-تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات.

-تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية...."

وأضافت في الفقرة 2 ": يجوز للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية تكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها ".

إن أهم النتائج المترتبة على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 من قانون الجمارك والتي لها صلة بدور النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين ومباشرتها تتمثل في :

أ- تكريس اجتهاد المحكمة العليا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي ، فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك.[2]

ب- الحد من الاستقلال التام بين الدعويين بحيث أجاز المشرع في الفقرة الثانية من المادة 259 قانون الجمارك للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وعليه فيمكن للنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة بحيث يمكن لها تقديم طلباتها بخصوص الغرامات

[1] احسن يوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، مرجع سابق، ص 145

[2] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية المرجع السابق ، ص47

والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

لكن ممارسة هذا الاختصاص مقترن بتوافر شرطين متلازمين هما :

– أن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة لأن الجنح الجمركية تتولد عنه الدعويان العمومية والجبائية في ذات الوقت مما يبرر ربط القانون لهما ومنح النيابة حق ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية.[1]

– أن تكون إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة وإذا حضرت إدارة الجمارك سقط حق النيابة العامة في تمثيلها.

والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية .

أما تبعيتها من حيث المصير فانه يفصل في الدعويين بحكم واحد وفقا للمادة 316 ق إ ج، وإثر صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب الذي أضفى وصف الجناية المنصوص عليها في المادتين 14-15 من الأمر التي تتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق عقوبة السجن المؤبد ودعوى جبائية تهدف إلى تطبيق المصادرة.[2]

وعليه ومما سبق فان إدارة الجمارك ليست مجرد طرف مدني يهدف من خلال الإجراءات التي يقوم لها والطلبات التي يتقدم لها لتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية وتطبيق العقوبات الجبائية على المتهم لفائدة الخزينة العامة بل هي فوق هذا جهة أو طرف يسعى إلى تحقيق أهداف أخرى تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني والمحافظة على النظام العام والصحة العامة ومكافحة التهريب والجريمة العابرة للحدود حفاظا على المصلحة العامة وليس من أجل المصلحة الخاصة لإدارة الجمارك لذلك فإن الفقه والقضاء يرفض إضفاء الطابع المدني المحض على دعوى إدارة الجمارك أو الدعوى الجبائية معتبر إياها دعوى من نوع خاص.[3]

---

[1] كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 19

[2] م 16 من الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 تصادر لمصالح الدولة البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل ، إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و 11و 12و 13و 14من هذا الأمر"

[3] كرفة الطاهر، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 16

**المطلب الثالث: الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن**

إن الإجراءات المتبعة أمام جهات الحكم بالنسبة للقضايا الجمركية هي نفس الإجراءات الواردة في القواعد العامة ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص والقواعد العامة للمحاكمة وطرق الطعن.

وسيتم التفصيل في ذلك من خلال الفروع التالية، ففي (الفرع الأول) ذكرنا فيه قواعد الإختصاص أما في (الفرع الثاني) كان بعنوان القواعد العامة للمحاكمة.

**الفرع الأول: قواعد الاختصاص**

الاختصاص هو الأهلية القانونية الممنوحة للجهة القضائية للنظر في قضية دون أخرى وهناك نوعين من الاختصاص حسب المواد 272/273/274 من قانون الجمارك .

**أولا– الاختصاص النوعي :**

استنادا إلى المعيار المادي أو الموضوعي فان طبيعة النزاع هي المحددة للجهة القضائية المختصة وهذا الاختصاص من النظام العام يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، فان كان النزاع عاديا أطرافه أشخاص طبيعية أو احد الأطراف طبيعي والآخر معنوي على أن ينزل إلى درجة الشخص العادي (التخلي عن امتيازات السلطة العام).

يكون النزاع من اختصاص القضاء العادي ، أما إذا كان النزاع إداريا فالمبدأ العام الوارد في المادة 800من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن كل نزاع أحد أطرافه إدارة فهو نزاع إداري والقاضي المختص هو القاضي الإداري .

واستثناء عن هذه القاعدة خرجت الدعاوى الجمركية عن هذا المبد أ بالرغم من أن إدارة الجمارك تكتسب صفة الإدارة وهي طرف في النزاع

فقد نصت المادة 272 من قانون الجمارك على أنه " تنظر الهيئة التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو المتابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".[1]

[1] كرفة الطاهر ، دروس المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 16

**ثانيا– الاختصاص المحلي:**

يتحدد الاختصاص للمحكمة بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة المتهم وبمكان القبض عليه كقاعدة عامة .أما بالنسبة للجرائم الجمركية فنميز بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك وأعمال التهريب التي يحكمها الأمر 06-05المتعلق بمكافحة أعمال التهريب ، واستنادا إلى المعيار الشكلي في تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا نعود إلى كيفية إثبات الجرائم الجمركية وقد ميز قانون الجمارك بين حالتين استنادا إلى محضر الحجز واستنادا إلى محضر المعاينة.

ومنه فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز

**الفرع الثاني: القواعد العامة للمحاكمة**

نظرا لأهمية المحاكمة فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها أودرجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة والجريمة الجمركية شأنها شأن أي جريمة تخضع المحاكمة فيها للقواعد العامة المقررة في ق إ ج ما لم ينص قانون الجمارك على غير ذلك، سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو الاستعانة بمحام .

ويثور التساؤل حول كيفية الفصل في الدعوى الجبائية باعتبارها دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى العمومية وبعض خصائص الدعوى المدنية ويغلب عليها الطابع الجزائي لاسيما بصدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب .كما انه يفصل في طلب المصادرة بمشاركة المحلفين.[1]

**الفرع الثالث: طرق الطعن**

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة.

لذلك تعتبر طريقة ووسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

[1] قرار صادر بتاريخ 1998/05/25، في الملف رقم 161227، عن الغرفة الجزائية، المجلة القضائية للمحكو العليا ، ص58

يتقرر الطعن لأطراف الدعوى غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ ، حيث أجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وفقا لشروط المحددة . وطرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرقا عادية أو طرقا غير عادية.

-تتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

حيث تظهر أهمية التمييز بين الطرق العادية وغير العادية من حيث نوع الحكم المطعون فيه فإذا كان ابتدائيا جاز الطعن فيه بالطرق العادية، أما إذا كان نهائيا فلا يجوز الطعن فيه إلا بالطرق غير العادية.

وكان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 يشير في مادته 275ق ج إلى طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية في حين لم يكن يتضمن أي حكم بشأن الأحكام الصادرة عن الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية .

غير أنه تدارك هذا الأفعال بتعديل قانون الجمارك بحيث نصت المادة 280 مكرر على أنه " يجوز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".[1]

الملاحظ على نص هذه المادة أنها جاءت بصفة العمومية وذلك بقولها الطعن بكل الطرق غير أنها في ذات الوقت نصت فقط على الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجزائية وهذا يحيل بصفة ضمنية إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص91

# خـاتمة

## خاتمة

وفي ختام الموضوع توصلنا إلى أن الدعاوى الجمركية التي تهدف الى قمع الجرائم المرتكبة انتهاكا للقوانين والانظمة باعتبارها ناخرة للاقتصاد الوطنً فإن قانون الجمارك جاء لٌحدد اختصاص ادارة الجمارك فً متابعة هؤلاء الاشخاص المخالفين.

ومن خلال هذه الدراسة خلصنا الى النتائج التالية:

أولا- يتم إثبات الجرائم الجمركية عن طريق المحاضر الجمركية التي تتضمن نقل المعاينات المادية ، وهي ذات حجية إلزامية في الإثبات بما ورد فيها من بيانات إلى أن يطعن فيها بالتزوير متى كانت محررة من قبل عونين محلفين وصحيحة إلى أنه يثبت العكس بالنسبة لتصريحات والاعترافات المسجلة في محاضر المعاينة إذا كانت محررة من قبل عون واحد .

ثانيا- التّعامل مع الجريمة الجمركية لابّد من المزيد من البحث والخبرة، والتمّرس، فإذا لم يتوصل إلى القضاء عليها والحّد منها على الأقل لابّد من التّقليل من آثارها.

ثالثا- وللنيابة العامة أن تحل محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة ، بحيث لها تقديم طلبها بخصوص الغرامات والمصادرة الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها متى كانت الجريمة محل المتابعة جنحة وكانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة .

رابعا- والدعوى الجبائية التي تمارسها النيابة العامة تتبع الدعوى العمومية من حيث الإجراءات والمصير إذ تخضع لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية ورغم ذلك فإنه إذا سقطت الدعوى العمومية وانقضت بصدور حكم البراءة فإن على القضاة الفصل في طلبات إدارة الجمارك حتى ولو أصبحت الدعوى العمومية نهائية بعدم استئناف النيابة فإن ذلك لا يحول دون الفصل في الدعوى الجبائية ، كما أن القضاء بتقادم الدعوى العمومية لا يمنع الفصل في الدعوى الجبائية وانقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل أو البراءة لا يكون سببا في عدم الفصل في طلب إدارة الجمارك متى كانت الجريمة الجمركية ثابتة بمحضر جمركي لم يطعن فيه .

خامسا- ومباشرة الدعوى العمومية و الجبائية يخضع للقواعد العامة المقررة والمحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من معاينة الجريمة الجمركية عن طريق الحجز وهذا خروج عن المبدأ العام للاختصاص الإقليمي في القانون العام وفقا للمادة 329 ق.إ.ج.

سادسا- وتمثيل إدارة الجمارك يتم بواسطة ممثليها وهم قابض الجمارك المدير العام ، مدير المنازعات، مدير مكافحة الغش وغيرهم .

سابعا- وإذا كانت المحاكمة من أجل جنايات التهريب تتم وفق الإجراءات المقررة للجنايات فإنه يتم الفصل في المصادرة بمشاركة المحلفين .

ثامنا- وإذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفا في الدعوى ولم تستأنف الحكم فإن استئناف النيابة العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له اثر في الدعوى الجبائية .

تاسعا- وكذلك الحال إذا حضرت إدارة الجمارك ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني فإن هذا التصرف ليس له أثر على استئناف النيابة العامة وذلك من حيث قبوله شكلا.

**إقتراحات:**

وبعد الدراسة والتحليل خرجنا بعض التوصيات ومنها:

أولا- تعديل المادة 62 مكرر من قانون الجمارك التي جاءت بصفة العومية وذلك بقولها الطعن بكل الطرق غير انها في ذلك الوقت نصت فقط على الطعن في الاحكام الصادرة في المواد الجزائية دون الجمركية.

ثانيا- تعديل المادة 22 ق.ج التي تعد من اخطر المواد خروجا عن القواعد القانون العام لأنها تمنح للافراج عن اي شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عمل من اعمال التهريب، بغض النظر عن كل استئناف او طعن بالنقص، اضافة الى الاكراه البدني المسبق الذي يعتبر اهم مميزات القانون الجزائري الجمركي لأنه اجراء قضائي يطبق بناء على الطلب من ادراة الجمارك الى وكيل الجمهورية المختص محليا ولايفرج عن التمهم الا بعد دفع مبلغ الغرامة الجمركية وقيمة البضاعة محل الغش اذا تعذر مصادرتها ويؤخذ عليه انه يحدد له للاكراه البدني كما هو الحال بالنسبة للإكراه البدني المنصوص عليه الاجراءات الجزائية.

ثالثا- وهذا ما يعد خرقا لمبدا استقلالية القضاء وتعديل على مبدا حجية الشيء المقضي فيه مساس بالحريات وخرقا الانسان لذلك على المشرع مراجعة هذه الاجراء ووضع حد له.

رابعا- تعديل المادة 2 من الامر 28-20 التي حددت قيمة الغرامة ولم تبين نوع الغرامة، الجزئية او جمركية، لذلك كان على المشرع ان يكون اكثر وضوحا في تحديد نوع الغرامة.

خامسا- تعديل المادة 5 من الامر 28-20 لان التهريب الذي يشكل تهديدا خطير يحمل الكثير من الغموض لان الخطورة التي الامن الوطني الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية ذات معنى واسع يصعب تحديدها.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### الكتب العامة


1 أحسن بوسقيعة ،تصنيف الجرائم ومعاينتها ،الطبعة الثانية ،دار النشر النخلة بوزريعة الجزائر 2001.

2 أحسن بوسقيعة ،قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، دار النشر النخلة بوزريعة الجزائر.

3 أحسن بوسقيعة ،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ،الطبعة الأولى ن دار النشر النخلة ،بلد النشر بوزريعة الجزائر 2001

4 رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائرية، الأحكام العامة للجريمة، الطبعة الثانية الإسكندرية1976.

5 الإمام محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،دار النشر ،دار الفكر العربي ،بلد النشر الإسكندرية1986.

6 عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، منشأة المعارف، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007/2008م.

7 نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، مساكن سويطر، الأزاريطة، الإسكندرية.

8 نجوى غنية، الجرائم الجبائية ، مذكرة للإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 1999-2000.

9 نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة، مكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى لسنة 2009.


### الكتب المخصصة:


1- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي والجدية في قانون الجمارك ، دار النشر الحكمة ،بلد النشر سوق أهراس1997.

2- كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، منشأة المعارف بالإسكندرية، مطبعة سعيد كامل، 2004م.

3- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جريمة التّهريب الجمركي، دار الفكر الجامعي، شارع سوطير، الأزاريطة "الإسكندرية"، 2005م.

4- مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية " جريمة التهرب الجمركي- الجرائم والمخالفات الجمركية- الاجراءات الجمركية في قانون الجمارك، الطبعة الأولى لسنة 1997، بدون دار النشر.

5- معن الحياري، جرائم التهرب الجمركي، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الطبعة الأولى .

6- كمال حمدى، جريمة التهريب الجمركي، قريتة التهريب، مسؤلية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة، منشأة المعارف- بالاسكندرية – الطبعة الأولى.

**الرسائل والمذكرات:**

1 لبنى الشاربي، إثبات الجريمة الديوانية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، السنة الجامعية 2004-2005.

2 سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية لسنة 2010.

3 علي الصالح، دور القاضي في النزاع الجبائي، رسالة مقدمة لختم الدروس في المعهد الاعلى للقضاء التونسي، الفوج الثالث عشر السنة القضائية 2001-2002.

4 مراد زياد أمين تيم، جزاء الجريمة الاقتصادية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة النجاح الوطنية لسنة 2011.

5 بورحمون حمود، خلاف فوزي، كريس نبيل، دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية، الدفعة السادسة، 2005/2008م.

6 سعادنه العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة الدكتوراه، في القانون، باتنة، 2006م.

7 سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، رسالة الدكتوراه، معهد العموم القانونية، قسنطينة، 1984م.

8 شوقي ارمز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، رسالة الدكتواره، الّدار الجامعية، بيروت، 2000م.

9 بن عامر ليلى، خصوصية الجرائم الجمروكية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التّخرج، إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة السابعة عشر، 2009/2009.

10 قبيلي محمد، التحريات الجمركية في مجال التهريب، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة والثلاثون، 2006/2007م.

**المقالات العلمية:**

- ع. ش. جبارة، تدخل "السيد المدير للجمارك"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992م.

**القوانين والأوامر**

1- الأمر رقم 15-04 مؤرخ 10 نوفمر 2004م، المعدل والمتمم الأمر رقم 155-66 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الّرسمية عدد 2004 ،77م.

2- قانون الجمارك، النص الكامل للقانون وتعديلاته، مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية.

3- قانون الجمارك، رقم 79/07 المؤرخ في 21/07/1979م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98/10 المؤرخ في 22/08/ 1998 .

**المواقع الإلكترونية:**

1- الموقع الرسمي للمديرية العامة للجمارك الجزائرية، الرابط: https://douane.gov.dz/spip.php?article228

2- الطوخي، سامي، العدالة التصالحية في جرائم التهريب الجمركي. http://kenanaonline.com/users/toukhy/posts/433073.

3- موقع "قانون الجمارك الجزائري" الرابط: https://codedouanesdz.com/article/375/

# الفهرس


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **الفصـل الأول: مفهوم الجريمة الجمركية وطرق البحث فيها** | |
| المبحث الأول: مفهوم الجريمة الجمركية | 07 |
| المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها | 07 |
| المطلب الثاني: أنواع الجريمة الجمركية | 11 |
| المبحث الثاني: طرق البحث الخاصة بالجمارك | 14 |
| المطلب الأول: البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز | 14 |
| المطلب الثاني: البحث عن طريق إجراء التحقيق الجمركي. | 23 |
| **الفصل الثاني: التتبع والمحاكمة الجمركية** | |
| **المبحث الأول:** خصوصيات على مستوى التتبع الجمركي | 29 |
| المطلب الأول: صلاحيات مأموري الضابطة الجمركية | 29 |
| المطلب الثاني: عبء الإثبات. | 32 |
| المطلب الثالث: انقضاء الدعوى الجمركية | 34 |
| **المبحث الثاني**: خصوصيات على مستوى مرحلة المحاكمة الجمركية | 37 |
| المطلب الأول: محكمة الجمارك | 38 |
| المطلب الثاني: مباشرة المتابعات القضائية | 43 |
| المطلب الثالث: الإجراءات أمام جهات الحكم وطرق الطعن | 52 |
| **خاتمة** | 56 |

**الملخص:**

الجريمة الجمركية عبارة عن خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى "إدارة الجمارك تطبيقيا"، والتي يقرر القانون قمعيا وبذلك تستعين إدارة الجمارك بإجراءين لإثبات الجرائم الجمركية، أما عن طريق الحجز وبه يحرر "محضر الحجز" أو عن طريق التحقيق الجمركي، وبه يحرر "محضر المعاينة"، وهناك طريقة أخرى تتمثل في "التحقيق الابتدائي و"المعلومات والمستندات الصادرة الأجنبية"، إذا يمكن إثبات المخالفات والجرائم الجمركية بكل "الطرق القانونية وجميع "طرق القانون العام"، وكذلك الحاضر الجمركية المحررة حسب الأشكال الصحيحة المقررة من طرف القانون.

## Résumé

L'infraction douanière est la violation des lois régulièrement exercé par »l'administration des douanes », et dans les formes prescrite par la « loi », et pour ça l'administration des douanes dispose deux modes de procédure de constatation des nfractions douanières, la procédure par voie de saisie et par conséquent, établir un « procès verbal de saisie », l'autre procédure est par voie d'enquête, et par conséquent, établir «un procès verbal de constatation » et il ya une autre procédure.